

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية الثامنة (2019-2021) - السنة الثانية 2020 - الدورة البرلمانية العادية (2019-2020) - العدد: 13

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يومي الخميس 10 رجب والخميس 29 شعبان 1441
الموافق 5 مارس و23 أبريل 2020

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 3 شوال 1441
الموافق 25 ماي 2020

فهرس

(1) محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين ص 03
• أسئلة شفوية.

(2) محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين ص 20
• التصويت مع المناقشة المحدودة على:

- 1 - مشروع القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما؛
- 2 - مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

(3) ملحق ص 32
1 - مشروع القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما؛
2 - مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

محضر الجلسة العلنية الحادية والعشرين
المنعقدة يوم الخميس 10 رجب 1441
الموافق 5 مارس 2020

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الأشغال العمومية والنقل؛
- السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي؛
- السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات؛
- السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة السادسة عشرة صباحاً

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام
على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدات والسادة أعضاء الحكومة، والمرافقين
لهم، كما أرحب بأعضاء مجلس الأمة وأسرة الصحافة؛
يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم طرح أسئلة شفوية
من طرف أعضاء مجلس الأمة على السيدة والسادة أعضاء
الحكومة.

وطبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي رقم 16 - 12
والنظام الداخلي لمجلس الأمة، نبدأ بالسؤال الأول الموجه
إلى السيد وزير الأشغال العمومية والنقل؛ والكلمة للسيد
عبد الكريم قريشي، فليتفضل، والمدة هي ثلاث (3) دقائق.

السيد عبد الكريم قريشي: شكراً سيدي الرئيس
بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على
رسول الله.

معالي الوزراء،
زميلاتي، زملائي،
الحضور الكريم،

أسرة الإعلام والصحافة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
طبقاً للحيثيات التي ذكرها السيد الرئيس بالنيابة،
أتقدم إلى السيد وزير الأشغال العمومية والنقل بالسؤال
التالي نصه:

يلعب النقل بشكل عام والسكك الحديدية بشكل
خاص دوراً كبيراً في التنمية المحلية والوطنية، ونظراً لكبر
مساحة البلاد وتباعد المدن وخاصة الداخلية منها عن
بعضها البعض، فإننا بحاجة ماسة إلى المزيد من الخطوط
لنقل الأشخاص والبضائع.

- ما هي الخطوط قيد الإنجاز؟
- ما هي أسباب التأخر الذي تشهده بعض الإنجازات
حالياً؟
- وأخيراً ما هي آفاق تطوير السكك الحديدية في بلادنا
والمدة الزمنية لتجسيد ذلك؟
تقبلوا - معالي الرئيس بالنيابة - فائق الاحترام والتقدير،
وشكراً.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد عبد الكريم قريشي؛ الكلمة الآن للسيد الوزير فليتفضل.

السيد وزير الأشغال العمومية والنقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، السيدات والسادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام،

مالكي الأراضي، والشاغلين لها دون وجه حق، مثلاً: هناك بيوت فوضوية وأراضي عرش.. إلخ.

2 - تأخر بعض الشركات المتحصلة على حق الامتياز في استغلال الأراضي والعقارات في تحويل شبكة كوابل النقل، والتي في بعض الأحيان تؤدي إلى التأخر في الأشغال.

3 - التأخر في إبرام عقود الأشغال ذات الصلة، كأشغال شبكات تحويل الغاز والكهرباء والمياه والهاتف والأنابيب المختلفة.

4 - صعوبة تقوية اشتغال بعض الخطوط السكنية المستغلة والموجودة بالقرب من المشاريع الجديدة، لما تكون سكة مفتوحة أو طريق ونقوم بأشغال تكون قرب هذه المشاريع في بعض الأحيان تؤدي إلى التأخر في الأشغال.

5 - وأخيراً، مراجعة بعض الدراسات التقنية بعد الانتهاء منها، بهدف تلبية متطلبات السوق المحلية، مثل أشغال تهيئة الطرق والمنشآت الفنية، وكذلك بهدف تخطي العقبات.

هذا وفي الأخير، أرجو أن أكون قد أجبته على انشغالكم، أشكركم مرة أخرى على اهتمامكم بقطاع الأشغال العمومية والنقل؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة للسيد عبد الكريم قريشي، إن كان له تعقيب، فليتفضل.

السيد عبد الكريم قريشي: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، أشكر معالي الوزير على هاته الإجابة، لكن أعتقد أنني لم أسمع ما هي الخطوط التي هي قيد الإنجاز؟ صحيح أن أسباب التأخر قد تكون منطقية وقد تكون معقولة، لكن كذلك لم أسمع ما هي المدة التي يمكن أن تكون لتتجسد فيها هذه المشاريع؟

وسؤالي تقريبا قد يكون هذا بالنسبة لبعض المناطق في الشمال - معالي الوزير - لكن عندما أرى التأخر الكبير الذي يحصل الآن في إنجاز خط السكة الحديدية من تفرت إلى حاسي مسعود، ليس هناك نزع ملكية وليس هناك مشاكل في الجبل أو غير ذلك، وبدأنا هذا المشروع تقريبا سنة 2012، وكان آنذاك -وكنتم حاضرا يوم بدأ المشروع- في حوالي 40 شهرا، واليوم نحن تقريبا في 6 أو 7 سنوات

السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أشكر عضو مجلس الأمة، السيد عبد الكريم قريشي، على طرح انشغالاته المتعلقة بمشاريع إنجاز السكك الحديدية، وأفاق تطويرها في بلادنا، وفي هذا الصدد يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

تولي وزارة الأشغال العمومية والنقل لبرنامج الاستثمار في مجال السكك الحديدية بالغ الأهمية، فهو من المشاريع الهيكلية ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة، وهذا النوع من النقل، يتناسب مع شساعة الأقاليم، ويمكن من نقل أكبر عدد من المسافرين، وكميات كبيرة من السلع، مقارنة مع باقي وسائل النقل البرية الأخرى، كما أنه أقل تكلفة بالنسبة للمسافرين، وأكثر مردودية، ويساهم في فك العزلة عن المناطق النائية.

بالنسبة لأفاق تطوير السكك الحديدية في الجزائر، أعلمكم بأن برنامج الاستثمارات في السكك الحديدية يركز على عدة محاور، تهدف إلى تحديث البنية التحتية الحالية وإنشاء خطوط جديدة لزيادة قدرة النقل، وضمان القدرة التنافسية مع باقي وسائل النقل الأخرى.

إذ تبلغ شبكة السكك الحديدية حاليا 4200 كلم، على أن تصل باستلام المشاريع قيد الإنجاز إلى أكثر من 6500 كلم؛ للعلم فإن الدراسات الجارية لإنجاز مشاريع خطوط جديدة على طول 5650 كلم، إضافة إلى الدراسات المتعلقة بالإشارات والاتصالات، والطاقة والكهرباء الخطوطية.

فيما يخص أسباب التأخر لبعض المشاريع، فإنها تعود أساسا إلى ما يأتي:

1 - طول الأجال الخاصة بنزع الملكية ونشر المراسيم التنفيذية المتعلقة بالمنفعة العامة، نظرا لاحتجاجات بعض

ولم يستكمل المشروع لحد الآن!!

طبعاً، عندما أ طرح هذا الأمر، أنا كنت أعتقد في هذا الوقت بالذات، أن نكون قد وصلنا إلى إنجاز الدراسات التي تقوم بغلق الدائرة من مدينة الأغواط إلى غاية حاسي مسعود، بورقلة مروراً بغرداية، لكن في ظل التأخر الذي يحدث الآن في خط الجلفة - الأغواط، وحاسي مسعود - تڨرت، فأنا لست أدري متى يمكن أن تظهر هاته الدراسات لربط الأغواط بحاسي مسعود؟ ومتى يمكن أن تنجز هاته الخطوط؟ لأن هذا الربط أمل لسكان الجنوب حتى يستفيدوا من هذه الوسيلة الهامة؛ وشكراً معالي الوزير.

السيد الرئيس بالنيابة: شكراً للسيد عبد الكريم قريشي؛ الكلمة إلى السيد الوزير، إن كان له رد على التعقيب، من مكانك بالطبع.

السيد الوزير: شكراً سيدي الرئيس بالنيابة.

لم أ ت طر ق إلى كل الخطوط التي هي في طور الإنجاز لأن القائمة طويلة، لكن سأرجع إلى السؤال الذي طرحته، فيما يخص تڨرت - حاسي مسعود، على مسافة 153 كلم، الإنجاز وصل إلى 64٪، وسيسلم - إن شاء الله - العام المقبل. أما فيما يخص خط الجلفة - الأغواط، على مسافة 110 كلم، والإنجاز وصل إلى 71٪ الآن؛ إذن، وتيرة الأشغال لا بأس بها وسيسلم - إن شاء الله - العام المقبل. أما فيما يخص - كما قلت لي - ما هو؟ هناك سطيف - الغرزي، سيسلم هذه السنة مثلاً، وهناك المسيلة - بوغزول، على مسافة 151 كلم، وبوغزول - تيسمسيلت، على مسافة 130 كلم، أيضاً سيسلم هذه السنة، لم أعط كل القائمة لأنها طويلة؛ وشكراً سيدي.

السيد الرئيس بالنيابة: شكراً للسيد الوزير؛ نبقي دائماً في قطاع الأشغال العمومية والنقل، والكلمة للسيد محمود قيساري، فليفضل مشكوراً.

السيد محمود قيساري: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، شكراً للسيد الرئيس بالنيابة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين،

أعضاء الحكومة، نرحب بكم مجدداً،

أسرة الإعلام،

طبقاً لأحكام المادة 152 من الدستور الحالي، وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، اللذان يحددان طبيعة العلاقة بيننا وبين الحكومة.

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم - السيد الوزير - بالسؤال التالي نصه:

هذا السؤال له شق محلي يعني ولائي، وهو من دون إطالة: نظراً للعدد المهور لضحايا الطريق الوطني رقم 23، طريق المجزرة كما يسمى، الرابط بين ولاية الأغواط وأفلو، وبالضبط بلدية الأغواط وحسيان الذيب، على مسافة حوالي 140 كلم.

- وإنه ونظراً للكوارث المأساوية على الطريق،

- وإنه ونظراً للوعود التي قطعها وزراء سابقون لحكومات سابقة في القطاع، كون أن الطريق الإزدواجي المنتهي الدراسة،

- ونظراً لإلحاح المواطنين، سكان الولاية على ضرورة إنجاز ازدواجية الطريق السالفة الذكر، سؤالنا هو كالتالي:

ما مصير المشروع السالف الذكر وكذا وعود المسؤولين والوزراء السابقين في زيارتهم للمنطقة، القائلة بأن إنجاز ازدواجية هذا الطريق والقاضية بانتهاء هذه المأساة، الطريق رقم 23 سيكون في أقرب الآجال؟
- ما هي هذه "أقرب الآجال"؟
شكراً.

السيد الرئيس بالنيابة: شكراً للسيد محمود قيساري؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، فليفضل.

السيد وزير الأشغال العمومية والنقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، السيدات والسادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أشكر عضو مجلس الأمة، السيد محمود قيساري، على طرح انشغاله المتعلق بإنجاز ازدواجية الطريق الوطني رقم 23، الرابط بين آفلو والأغواط.

وفي هذا الصدد يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:
يعبر الطريق الوطني رقم 23 ولاية الأغواط على مسافة 155 كلم، من حدود ولاية تيارت إلى التقاطع مع الطريق الوطني رقم 01، ببلدية الأغواط، منها شطر بطول 30 كلم مزدوج، وقد تم إعداد دراسة إنجاز مشروع ازدواجية هذا الطريق ضمن برنامج دعم النمو الاقتصادي (PCCE) 2010 - 2014، حسب المواصفات التقنية للطريق السيار أو الطرق السريعة، وبمبلغ 60 مليون دينار جزائري.

للعلم يعدّ هذا المشروع من أولويات القطاع، ويكتسي أهمية بالغة، نظرا لحوادث المرور المتكررة والمميتة، التي يشهدها، لاسيما في الشطر الممتد من مفترق طرق عين عثمان إلى منطقة الجدرين إلى منطقة واد مر، على مسافة 15 كلم، والذي تم اقتراح تسجيل عملية إنجاز ازدواجية بصفة استعجالية، وطلبت الوزارة أن يكون ذلك من الأولويات، بمبلغ 3 ملايين دينار جزائري، واقترحنا هذا في قانون المالية لسنة 2020، وسيتم التكفل به فور تحسن الظروف المالية، لأننا لا نملك الإمكانيات، وليكن في علمكم أنه في قانون المالية 2020، لم يسجل أي مشروع في الأشغال العمومية والنقل.

أرجو أنكم تلقيتم الإجابة الوافية عن انشغالكم، أشكركم مرة أخرى على اهتمامكم بقطاع الأشغال العمومية والنقل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة مرة أخرى للسيد محمود قيساري، إن كان له تعقيب.

السيد محمود قيساري: مؤسف جدا أننا "ولاية الغاز" وتقول لي لا توجد أموال، هذا شيء مؤسف!! عندنا بعض الانشغالات حبذا لو يتلقاها ويرفعها السيد الوزير، منها ما هو محلي ومنها ما هو وطني:

- الطريق الوطني رقم 01، الرابط بين الأغواط والجللفة، من الأغواط إلى سيدي مخلوف طريق مزدوج، في حين سيدي مخلوف إلى الجللفة طريق في طور الإنجاز، بوتيرة جد ثقيلة، حبذا لو أن السيد الوزير يتطرق لهذا الأمر، أو يوفد

لجنة من شأنها أن تسرع هذا الأمر.

- الشيء الثاني، سكان الولاية يطالبون وبإلحاح دعم الرحلات من وإلى العاصمة، مع أن تتوافق توقيتاتها بما ينعش الاقتصاد، يعني أنه لما يخصص طائرة تنطلق على الساعة الواحدة زوالا، فالأحسن أن يأتي بسيارته، فالشخص القادم إلى العاصمة وجب عليه المبيت ما دام أنه انطلق على الساعة الواحدة؛ إذن، الأفضل لو أنني أتت بالسيارة، فنحن نبحث أن يكون توقيت الطائرات صباحا ومساء، أي أن الشخص الذي له شغل يقضيه ومن أراد طبيبا يراه ثم يعود.

- شيء آخر، مستوى تطبيق قوانين الإدماج على مستوى قطاعكم وخاصة على مستوى ولاية الأغواط، بعدما أصدرتم تعليمات أو أصدرت الحكومة أو السيد الرئيس بضرورة إدماج الشباب وجعلوا لهم عقودا وقالوا لهم تعملون مدة سنة ونرى مدى انضباطكم وغيرها وسوف ندمجكم، في حين أن الأخير فيهم عمل مدة 9 سنوات، فكيف بعد 9 سنوات يخضعونه لمدة التجريب، فأنا لم أفهمها في ولاية الأغواط!

- الشيء الأخير، وهو وطني، وكان صدى إلحاح: ما هو مصير مضيفي الطائرات الذين كانوا في إضراب؟ مصيرهم لم يتبين، ويلحون علينا صباحا مساء في المجلس، لكي يكون عند (Air Algérie) حل.

- الشيء الأخير، يعلم الجميع -السيد الوزير- أنه يربطنا مع جمهورية الصين الشعبية الصديقة وإيطاليا، علاقة صداقة قديمة، ونشارك الشعب الصيني آماله وأزماته، لكن استئناف الرحلات من وإلى الصين وإلى إيطاليا يجب أن يخضع للمعايير الطبية والعلمية والمخاطر، ولا يجب أن يخضع للسياسة والديبلوماسية، ولهذا...

السيد الرئيس بالنيابة: السيد محمود قيساري، هذا خارج عن الموضوع.

السيد محمود قيساري: نعم، سيدي الرئيس، أنا أعتذر، لكن موضوع هذا الفيروس يطغى ويزعج الكثيرين، ولهذا نحن نحمل الوزراء هذا، أخلاقيا، تاريخيا وجراثيا، والتبعات السلبية لاستئناف الرحلات؛ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد محمود قيساري؛ حقيقة الموضوع له كل الأهمية ويمثل انشغالات كل الشعب الجزائري والحكومة، وكل المسؤولين، ولكن كل حاجة في مكانها، هذه أسئلة خاصة؛ وعليه يجب أن نبقي في إطار الأسئلة الشفوية، والكلمة للسيد الوزير للرد على تعقيب السيد محمود قيساري.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة. الطريق الوطني رقم 1، حسب رأينا هو العمود الفقري من الجزائر إلى لاغوس، هذا من الأولويات، لأنه يعطينا فتحة للآفاق لكل إفريقيا، خاصة منها بلدان: مالي والنيجر، شمال نيجيريا والتشاد وبوركينا فاسو.. إلخ.

هذا وسأبسط لك، سيكون طريق سيار من الجزائر إلى عين قزام، هذا من أولوياتنا. أما فيما يخص طرح بعض الرحلات إلى العاصمة فسندرس ذلك مع الخطوط الجوية الجزائرية حتى نتفق على البرمجة التي ترضي الجميع؛ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ نبقي دائما في نفس القطاع، والكلمة الآن للسيد محمد سامي، فليتفضل مشكورا، وله 3 دقائق.

السيد محمد سامي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي رئيس المجلس بالنيابة، السيدات، السادة أعضاء الحكومة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يشرفني أن أتقدم إلى السيد وزير الأشغال العمومية والنقل، المحترم، بالسؤال الشفوي التالي:

هو سؤال قد طرح منذ جوان 2019، ولكن نتفهم التأخير والتأجيل للظروف التي مرت بها البلاد، وقبل ذلك، بالمناسبة أشكركم معالي الوزير، والوفد المرافق لكم على الزيارة التي قمتم بها أول أمس، إلى ولاية تندوف، وتحملت مشقة السفر أكثر من 4000 كلم جوا، و600 كلم برا، في مدة 24 ساعة، ونثمن عاليا القرارات الصائبة التي اتخذتموها في هذه الزيارة.

سؤالي يتضمن بعض النقاط: أولها، إن مطار تندوف يصنف ضمن المطارات الجهوية، وهذا التصنيف يعود إلى عام 1989؛ وعليه نطلب من سيادتكم تصنيفه إلى مطار دولي، لأنه وكما تعلمون - سيدي الوزير- أن هذا المطار قد عرف قفزة نوعية في المنشآت القاعدية، وعلى مستوى محطة المطار و برج المراقبة، فقد تم تجهيزهما بأحدث المعدات وبأعلى الجودة، مثل جهاز (INS)، الذي يسمح بهبوط الطائرات حتى في الظروف الصعبة، زيادة إلى امتلاكه مدرجين، رئيسي وثانوي بطول 3000 متر وعرض 45 مترا، مزروعين بالخرسانة الزفتية والإسمنتية، ويسجل هبوط طائرات عملاقة تابعة للخطوط السعودية، التي تزن أكثر من 390 طن، وعدد رحلاته أكثر من 10 رحلات على مستوى المدرج، وعدد الرحلات المسجلة به سنويا تفوق 2600 رحلة بين داخلية وخارجية وفتح المطار على مدار 24 ساعة.

أما النقطة الثانية، فتخص الخطوط الجوية، ومن خلال سؤالنا الموجه إليكم - معالي السيد الوزير- في عدد مناصب العمل، وقد استجابت الشركة لهذا الطلب، ولكن بسبب احتجاجات قام بها الشباب الذين يطالبون بأن يكون التوظيف على أساس القرعة، وليس على أساس إجراء مسابقات، ما أجبر الشركة على التحفظ مؤقتا على العملية ولكن النزاع قائم ودائم مع السيد المدير العام للخطوط لهذه الشركة، التي طالما وعدنا ببرمجة مسابقات التوظيف في الأيام المقبلة.

- الالتماس الثاني، زيادة الرحلات، مع تعديل توقيت هذه الرحلات إلى ولاية تندوف.

- وبخصوص شركة الطيران "الطاسيلي" نلتمس من معاليكم زيادة الرحلات من وإلى تندوف.

- فتح خط جنوب - جنوب.

- فيما يخص إلتماس فتح خط مدريد - تندوف، ونواقشط - تندوف، فقد تم الاتفاق مع السيد مدير الشركة وسيقوم بدراسة الموضوع خلال هذه الأيام.

وفي الأخير، تتمنى لكم - سيدي الوزير - التوفيق والسداد والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد محمد سامي؛ الكلمة الآن للسيد الوزير فليتفضل.

السيد وزير الأشغال العمومية والنقل: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة، السيدات والسادة الوزراء، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أشكر عضو مجلس الأمة، السيد محمد سامي، على طرح انشغاله، المتعلق بوضعية مطار تندوف، من حيث عدد الرحلات الجوية، توقيت برمجتها، تصنيف المطار، وتسيير الوكالة التجارية، وفي هذا الصدد يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

يتوفر مطار تندوف على هياكل أساسية وتجهيزات تقنية، تسمح له باستقبال طائرات من الحجم الكبير والمتوسط، وضمان حركة جوية داخلية ودولية، علما أن شركة الخطوط الجوية الجزائرية تستغل حاليا أربع رحلات أسبوعيا، على الخط الجوي، الرابط بين الجزائر العاصمة وتندوف، منها واحدة نهارا، وذلك كل يوم خميس.

كما تستغل رحلتين أسبوعيتين على الخط الجوي، الرابط بين وهران وتندوف، وتستغل رحلة واحدة أسبوعيا على الخط الجوي الرابط بين قسنطينة وتندوف، وتستغل أيضا رحلتين مرورا ببشار على الخط الرابط بين الجزائر، بشار، تندوف، الجزائر.

إن نسبة الإمتلاء التي تعرفها الرحلات الجوية بين مطار الجزائر - وهران، ومطار تندوف هي حاليا في حدود 70٪، لذلك وفي ظل محدودية إمكانيات شركة الخطوط الجوية الجزائرية، وضمانا لمردودية الرحلات، فإنه سيتم إضافة رحلات جديدة على الخطوط المذكورة، بزيادة نسبة الإمتلاء بـ 90٪، أي عندما تحلق إلى 90٪، فنزيد عدد الرحلات.

أما شركة "الطاسيلي للطيران"، فتستغل رحلة أسبوعية على الخط الجوي الرابط بين الجزائر وتندوف، وذلك كل يوم سبت نهارا، أعلمكم - بالمناسبة - أنه ستبرمج رحلة دولية أسبوعية على الخط الجوي تندوف - نواكشوط، وفي الأسابيع المقبلة ستقوم شركة طاسيلي، بالتفاوض مع الموريطانيين، حتى يتم فتح هذا الخط أسبوعيا، بتوقيت نهاري بواسطة طائرة من نوع بوينغ 800 - 737، وذلك ابتداء من هذه الصائفة،

وقبيل الصيف - إن شاء الله - ستنتطلق هذه الرحلات. فيما يخص عدد المستخدمين في الوكالة التجارية والمطار، فتقوم شركة الخطوط الجوية الجزائرية بتعيين المستخدمين التجاريين على مستوى وكالتها وفقا لحجم النشاط التجاري، وبناء على شروط محددة من أجل توفير خدمة مناسبة للزبائن؛ أما بخصوص أسعار التذاكر، فتطبق شركة الخطوط الجوية الجزائرية على الشبكة الداخلية أسعارا مدعمة، بحيث يقدر سعر الكيلومتر الواحد بالنسبة للرحلات شمال - شمال، بـ 7.8 دج، للكيلومتر الواحد، أما بالنسبة للرحلات شمال - جنوب، فهي مقدرة بـ 7.8 دج، إذن هي أقل من التسعيرة المستعملة في الشمال. كما تمنح الخطوط الجوية الجزائرية، مزايا بالتطبيق للتخفيضات بنسبة 30٪، على شبكتها الداخلية لفائدة المسافرين من الجنوب نحو الشمال دون أي قيد.

فيما يتعلق بمراجعة توقيت الرحلات الجوية من وإلى مطار تندوف، فإن شركة الخطوط الجوية الجزائرية ستبذل قصارى جهدها لتلبية احتياجات المتنقلين عبر هذا الخط، علما أنه قد برمجت رحلات انطلاقا من تندوف إلى الوجهات الدولية، عبورا بمطار الجزائر.

أخيرا، أرجو أن أكون قد أجبت عن انشغالكم، أشكركم مرة أخرى على اهتمامكم بقطاع الأشغال العمومية والنقل، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ والآن الكلمة للسيد محمد سامي، فليفضل.

السيد محمد سامي: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة؛ والشكر موصول لمعالي الوزير، بالتوفيق والسداد؛ وفقكم الله والسلام عليكم.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد محمد سامي؛ الآن ننتقل إلى قطاع آخر، قطاع السياحة، والكلمة للسيد ناصر بن نبري، فليفضل.

السيد ناصر بن نبري (نيابة عن السيد نور الدين بالأطرش): شكرا سيدي الرئيس بالنيابة؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد؛
السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،
السيدات والسادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
الجمع الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أقرأ السؤال نيابة عن زميلي السيد نور الدين بالأطرش،
موجه إلى السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل
العائلي.

في وطننا الفسيح صناعة تقليدية ثرية فيها جودة وإتقان
ونفع ووظيفية لو أننا تناولناها بحكمة وموضوعية.

إنها حامل ذاكرة وهي من أشياء التميز والهوية.

إنها دعامة اقتصادية، وسند لكل تنمية سياحية، وربما
فرضت علينا مقاربات الحداث أن التقليدي نقيض المعاصر،
مع أنهما يعدان لمجتمع واحد، له أصالة وجذور وله تطلع
إلى آفاق جديدة دون أن يكون ذلك على حساب ما يميزه.

فهل من متحف على مستوى كل ولاية يضم نماذج مميزة
عن هذه الصناعة، يكون سندا للنشاط السياحي؟

وهل من فرع تكوين يلقي الراغبين من الجيل الجديد سر
هذه الصناعة والنبوغ فيها لتصبح نشاطا اقتصاديا فاعلا؟

وهل من سوق للمنتجات التقليدية، سوق تجذب
السياح ويتردد عليها أفراد جاليتنا؟

وسؤالي الذي تقدم: ألا تعتقدون أن التنمية خارج
المحروقات قد تمر عبر كثير من محطات قد تكون الصناعة
التقليدية واحدة منها؟

شكرا سيدي الوزير.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد ناصر بن نبري؛
الكلمة الآن للسيد الوزير، فليتفضل.

السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل
العائلي: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

زملائي الوزراء،

السيدات والسادة مثلوا الأسرة الإعلامية،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أود في البداية أن أعبر للسيد نور الدين بالأطرش، عضو
مجلس الأمة، عن تشكراتنا الخالصة على طرح مثل هذه
الانشغالات الوجيهة، التي يعبر من خلالها عن الأهمية
الكبيرة التي يوليها لنشاطات الصناعة التقليدية، التي
أضحت فعلا اليوم إحدى البدائل الكفيلة بتحريك عجلة
الاقتصاد وتنويعه.

لقد تغيرت اليوم النظرة النمطية لنشاط الصناعة
التقليدية، التي تقتصر على الجانب التراثي المحض،
إلى مقاربة جديدة تجعل من هذا النشاط أحد الروافد
الاقتصادية المدرة للثروة والخلاقة لمناصب شغل جديدة
داعمة للتنمية، لاسيما بالمناطق النائية والمعزولة.

إن هذا التوجه يتبلور جليا في مخطط عمل الحكومة،
المنبثق من الالتزامات 54 للسيد رئيس الجمهورية؛ ومن
هذا المنطلق، فإن برنامج عمل دائرتنا الوزارية لدعم هذا
النشاط يأخذ بعين الاعتبار مجالات متعددة، نذكر من
بينها: التكوين والتأطير وتنظيم النشاطات وتحسين الأداء،
وتشجيع الابتكار وترقية وتسويق المنتجات، مع الإشارة إلى
أن الاستثمار في العنصر البشري يصب مباشرة في قلب
مقاربة استراتيجية للقطاع.

السيد عضو مجلس الأمة المحترم، فيما يخص انشغالكم
المتعلق بفتح متاحف على مستوى كل ولاية، لعرض نماذج
من منتجات الصناعة التقليدية، أحيطكم علما أن دائرتنا
الوزارية لا تتوفر على متاحف بالمعنى الأكاديمي، وهذا
كذلك لمفهوم وظيفة المتحف، إلا أن فكرتكم القيمة
تعتبر اقتراحا جديرا بالدراسة في إطار التنسيق الحكومي
المشترك، خاصة بين وزارة الثقافة ودائرتنا الوزارية، في
المقابل يتوفر قطاع الصناعة التقليدية على 81 هيكلا مثلا
في دور الصناعة التقليدية، والتي تحتوي على أروقة للعرض
وفضاءات لترقية منتجات الصناعة التقليدية، كما تشكل
هذه الواجهات فضاءات تبرز مقومات ومنتجات الصناعة
التقليدية، حسب خصوصية كل منطقة، مع الإشارة إلى أن
هذه الأخيرة تشغل ما يقارب 1000 حرفي، يعرضون من
خلالها مهاراتهم ويروجون ويسوقون لمنتجاتهم.

أما بالنسبة لوجود أسواق لمنتجات الصناعة التقليدية،
أود التأكيد في هذا الصدد بأننا نولي عناية خاصة لإشكالية

الناشئة، وهذا لإقحامها في العملية الإنتاجية، سواء في توفير المادة الأولية الخام أو في التسويق.

تلكم، هي عناصر الرد على السؤال الذي تفضلتم به - السيد عضو مجلس الأمة - وأجدد لكم شكرنا البالغ على اهتمامكم بالقطاع، وتقبلوا - السيد الفاضل - أسمى عبارات التقدير والإحترام، شكرا لكم، شكرا لك سيدي الرئيس بالنيابة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ والآن الكلمة للسيد ناصر بن نبري إن كان لديه تعقيب.

السيد ناصر بن نبري (نيابة عن السيد نور الدين بالأطرش): شكرا سيدي، أشكر معالي الوزير على هذه الإجابة القيمة، وأتمنى لكم النجاح والتوفيق في مهامكم وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد ناصر بن نبري؛ نبقي في نفس القطاع والكلمة للسيد مصطفى جغدالي، فليفضل مشكورا.

السيد مصطفى جغدالي:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،

السيدات والسادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي الأعضاء،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي موجه إلى السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، المحترم،

حين أتناول قطاعا هاما كقطاع السياحة المعول عليه من أجل بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحضرية.

وأنا حين أتحدث عن السياحة أقصد سياحة موجهة إلى أكبر شريحة من المجتمع، هنا تأتي سلسلة خدمات ووظائف تجعل الخدمة موحدة، منظمة، تصنعها مدرسة تكوين وليست اجتهدا وارتجالا يصيب ويخيب.

كم كثر الكلام عن هذا القطاع في بلد شاسع بحجم قارة وما يزره به من مناظر تفقدها أعظم الدول التي ترى نفسها متطورة؟

التسويق، التي يعاني منها الحرفيون، حيث نبذل قصارى الجهود لمرافقتهم، قصد إيجاد منافذ تسويقية بتوفير فضاءات دائمة للحرفيين، للتعريف بإبداعاتهم وتسويق منتجاتهم.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه وخلال هذه السنة سيتم استغلال حوالي 82 هيكلا تابعا للقطاع لترويج وتسويق الصناعة التقليدية، وتنظيم مئات المعارض والتظاهرات الترويجية محليا، جهويا ووطنيا.

هذا بالإضافة إلى استغلال الفضاءات والمساحات العمومية لنفس الغرض، وهذا بمناسبة الأعياد والمواسم السياحية.

أما على المستوى الدولي فسيشارك قطاعنا - إن شاء الله - عن طريق الحرفيين في عشرات التظاهرات المتخصصة في الخارج سواء في أوروبا أو أمريكا أو دول الخليج، وهذا لتمكين الحرفيين من التعرف على الأسواق الخارجية والاحتكاك مع التجارب الدولية، قصد ترويج وتسويق منتجاتهم؛ علاوة على ما أسلفت، فإن التحكم في عملية التسويق، يمر حتما عبر تكوين الحرفيين في مجال تحسين القدرات والتحكم في التقنيات العصرية للترويج والتسويق والاستعمال الواسع للدعائم والمنصات الإلكترونية الحديثة، وفي هذا المجال بالذات نؤكد أن الاستثمار في العنصر البشري يكتسي الأهمية القصوى في أولويات مخطط عملنا، ليس من حيث الدعم المادي فحسب، وإنما في مجال التكوين النوعي، لتمكين الحرفيين من مواكبة تطور الصناعة التقليدية، والتكيف مع متطلبات السوق داخليا وخارجيا؛ وعليه، شرعنا هذه السنة في تكوين مئات في مجال الصناعة التقليدية الفنية، وهذا في التكوين عن طريق التمهين، كما سيتم كذلك استغلال فرص التعاون الدولي المتاحة لتمكين أكبر عدد ممكن من الحرفيين للاستفادة من دورات تكوينية في تخصصات مختلف.

للإشارة، فقد تم في السنوات الأخيرة تكوين أكثر من 5000 حرفي، في مجال التكوين التقني، المتعلق بنقل المهارات، وتحسين نوعية المنتج في شتى التخصصات، كما استفاد أكثر من 600 حرفي من تكوين في مجال كيفية إنشاء وتسيير مؤسسة حرفية.

تكوين أكثر من 7000 متمهن في مجال التكوين التقني عن طريق التمهين بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني. كما نعمل حاليا على تحديد الاحتياجات في المؤسسات

إذا أردنا النهوض بهذا القطاع، من ذا الذي سيقف عقبة لنا؟ وإذا أردنا سياحة موجهة لكل شرائح المجتمع من ذا الذي يعترض ذلك؟

وحين أراني أقرأ أرقاما عما تجلبه السياحة من أموال بالعملة الصعبة في دول الجوار، يجعلني أتساءل: لماذا يشد الرحال ملايين النساء والرجال إلى الدول المجاورة للتنزه هناك وبلدنا أكبر البلدان جمالا ونظرة؟ هل المشكلة، مشكلة أموال وموارد، أم مشكلة صناعة قرار شجاع؟! قرار شجاع؟!

سؤالي معالي الوزير: هل سنرصد الحاجات الفعلية وننشئ سياحة ممكنة وموجهة لجميع شرائح المجتمع من أجل بعث التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحضارية، أم أننا سنبقى نتكلم عن النهوض بالسياحة من أجل آفاق وهمية؟

تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير والشكر.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي: بسم الله.

أولا، أود - السيد مصطفى جغدالي، عضو مجلس الأمة الفاضل - التأكيد لكم أن التوجه نحو تنمية السياحة ببلادنا، ليس بخيار في حد ذاته، بل هو بمثابة حتمية تفرضها المستجدات الاقتصادية والاجتماعية، وتجليها تطلعات بلادنا إلى استغلال الطاقة والإمكانات المتوفرة لديها، وتوظيفها في خدمة وبناء اقتصاد عصري، مبني على تنوع الصادرات خارج المحروقات.

فعلا، سيدي المحترم، لا يعقل اليوم أن تبقى بلادنا على هامش تطور مدهل، الذي تعرفه السياحة العالمية والتي أصبحت بمثابة صناعة حقيقية، تنافس أكبر صناعات، خصوصا إذا ما علمنا أن الجزائر تملك من المؤهلات ما يمكنها من الالتحاق تدريجيا بركب الدول المتقدمة السياحية.

وفي هذا السياق، إن مخطط عمل الحكومة المستلهم من التزامات، السيد رئيس الجمهورية، يضع قطاع السياحة من بين القطاعات المحورية المعول عليها لخلق الثروة، واستحداث مناصب شغل جديدة وتوفير العائدات بالعملة

الصعبة، ودفع الحركية الاقتصادية الوطنية. إن هذا المخطط يتطرق إلى مفهوم الصناعة السياحية لأول مرة، لأن الأمر يتعلق بالعمل على تحويل المؤهلات السياحية من مادة خام إلى عروض سياحية ملموسة، تستهدف مواجهة المنافسة الخارجية، وتلبية حاجيات المواطنين في مجال العطل والترفيه.

إن هذه العملية تستوجب التدخل على مستوى كل حلقات السلسلة السياحية؛ وعليه، فإن مخطط عمل الحكومة يقوم على أهم المحاور التالية:

1 - دعم الاستثمار لتدارك العجز الكبير، الذي لازالت تعاني منه السياحة الوطنية.

2 - توفير الوجهة السياحية، وتحسين صورتها لتمكينها من الولوج إلى الأسواق العالمية.

3 - عصرنة المنظومة التكوينية لتحسين الخدمات حسب المواصفات الدولية، ومن ثم تحسين القدرات التنافسية لسياحتنا.

4 - مرافقة المتعاملين والاحترافيين السياحيين، ليصبحوا عنصرا فعالا يساهم في تلميع صورة الوجهة، وتسويق منتوجاتنا على نطاق واسع.

سيدي الكريم، عندما تتطرقون في فحوى سؤالكم إلى السياحة الموجهة إلى جميع شرائح المجتمع، فإنكم تشيرون دون شك إلى موضوع في غاية الأهمية، ألا وهو تطوير السياحة الداخلية نتيجة لعدة أسباب أهمها:

1 - حق المواطنين في قضاء عطلة داخل الوطن في ظروف ملائمة.

2 - تحسيس المواطنين من أجل تفضيل الجزائر لقضاء عطلة، من خلال اقتراح عروض سياحية، تروق لأذواقهم، وتستجيب لميولاتهم.

3 - أهمية هذا النوع من السياحة في دفع النمو الاقتصادي المحلي، وخلق الحركية بالمناطق النائية والمعزولة. أما عن التدابير المتخذة لتحقيق هذا الهدف، فإنها تشمل ما يلي:

1 - تدعيم الخطيرة الاستقبالية، إن السياحة الجزائرية كانت ولا زالت تعاني من عجز كبير في طاقة الإيواء الضرورية لتلبية حاجيات السوق، بحيث إن الخطيرة الاستقبالية الوطنية الحالية لا تتعدى 140 ألف سرير في حين أن الوجهة السياحية الوطنية تحتاج إلى ضعف هذا

والمؤسسات التربوية، وهذا لتفعيل الحركة السياحية الاجتماعية، عبر ربوع الوطن.

تلكم هي عناصر الرد على السؤال الذي تفضلتم به، السيد عضو مجلس الأمة الموقر، وإذ أجدد لكم شكرنا البالغ على اهتمامكم بالقطاع، تقبلوا -السيد الفاضل- أسمى عبارات التقدير والإحترام، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ والكلمة الآن للسيد مصطفى جغدالي، إن كان له تعقيب، تفضل.

السيد مصطفى جغدالي: السيد الوزير، حين نوجه سؤالاً إلى وزير القطاع، ومن خلاله إلى الوزير الأول أو الجهات التي لها قوة القرار الفعلي، للنهوض بهذا القطاع إلى مصاف الدول التي لها دخل كبير من العملة الصعبة، لتفادي -كل عام- رفع الجباية على المواطنين الأبرياء لحل مشكلة النقص المالي.

سيدي الوزير،

هناك طلبات كثيرة وكثيرة جداً، مقدمة إلى وزارة السياحة، ومن خلالها الاستثمار في الفنادق على مستوى الوطن، لكن أين المشكلة؟! أين الداء؟ للنهوض بهذا القطاع، هل هي الولاية أم الولاية؟

هل هي وزارة السياحة أم إداراتها؟ هناك مشكل كبير جداً، هناك مشكل الاعتمادات ومشكل الولايات، مشكل رخص البناء، توجد طلبات كثيرة للمستثمرين من أجل الرفع من قدرة وسعة الإيواء، لكن الإشكال هنا في المواطن الجزائري، الذي ليس له القبول والقبالية لاستقبال الأجانب، ولهذه المشاكل وجب تخصيص يوم دراسي في مجلس الأمة للشرح ويجب أن يكون كاملاً وشاملاً حول قطاع السياحة، من أجل إيجاد الإمكانيات والحلول للمشاكل الحقيقية التي تواجه القطاع؛ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مصطفى جغدالي؛ الآن الكلمة للسيد الوزير مرة أخرى.

السيد الوزير: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة؛ وشكرا للسيد العضو، في الحقيقة نحن على علم بالصعوبات التي تحدث عنها السيد العضو المحترم، وفعلاً هناك بيروقراطية

العدد على الأقل، وهذا تلبية لمتطلبات السوق الداخلية وحتى الخارجية لهذا الغرض، فإن مواصلة الجهد لدعم المستثمرين ومرافقة حاملي المشاريع، يبقى في قلب المقاربة حتى تتمكن من مرافقة إنجاز حوالي 2800 مشروع مسجل حالياً، بطاقة استيعاب تقدر بحوالي 55000 سرير، ستعزز لا محالة الحظيرة الإيوائية الوطنية، كما ونوعاً.

في نفس السياق، نشير إلى أنه وفي إطار الشراكة ما بين قطاع السياحة وقطاع الشباب والرياضة، فإنه وباستطاعة المتعاملين السياحيين استغلال حوالي 15 ألف سرير متوفرة لدى دور الشباب ومخيمات خاصة بالعائلات والشباب.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد تم فتح مجال الاستثمار داخل الفضاءات الغابية لإنجاز مرافق حقيقية، مكيفة مع المحيط البيئي، موجهة إلى الباحثين عن جمال الطبيعة والهدوء. كما تجدر الإشارة إلى أن عملية عصرنة وإعادة تأهيل المرافق السياحية والفندقية التابعة للقطاع العمومي، ستسمح للمواطنين باستغلال ما يقارب 27 ألف سرير مؤهلة حسب المقاييس الدولية.

2 - في مجال تسيير موسم الإصطياف، فإن دائرتنا الوزارية عضو فعال في اللجنة الوطنية لتحضير موسم الإصطياف، والتي تشرف عليها وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، حيث تعمل هذه اللجنة على فتح الشواطئ الجديدة وتجهيزها وتأمين الطرق والفضاءات السياحية وإعداد البرامج الترفيهية، والسهر على صحة المصطافين.

أما بالنسبة لموسم السياحة الصحراوية، فإننا نعكف على إنجاز وتنفيذ مخطط ترقوي إسهاري للموسم السياحي الصحراوي، ومرافقة المتعاملين في هذا المجال، إلى جانب إجراءات تسهيل الحصول على التأشيرة ودعم الوكالات التي تعمل في مجال السياحة الاستقبالية، كانت تلك بعض النماذج عن النشاطات التي تصب في اهتمام تطوير السياحة الداخلية.

وفي الختام نبقي -السيد عضو مجلس الأمة المحترم- على يقين، أن السياحة موجهة لكل شرائح المجتمع، ليست حكراً على السلطات العمومية فقط، بل هي وليدة عمل تضامني وتشاركي واسع النطاق، وهذا من خلال مساهمة المجتمع المدني، ومبادرة الشركات الاقتصادية لصالح العمال وعائلاتهم، والتبادل الشباني بين الجامعات

كبيرة، سواء ما تعلق بالإجراءات وكذلك في التمويل، وأيضا لاننسى بأنه حاليا معظم المستثمرين تحصلوا على التمويل عن طريق البنوك، وهذا بعد القيام بكل الإجراءات الإدارية التي تأخذ وقتا كبيرا سواء على المستوى المحلي، أو المركزي، ثم بعد ذلك البنوك، التي تستغرق وقتا كبيرا في الدراسات والبحث عن الضمانات ونضج المشاريع... إلخ. حاليا نحن نعمل من أجل الحد من إجراءات البيروقراطية، وأيضا سوف نقوم بإعادة النظر حتى في بعض القوانين الواردة في هذا المجال من أجل تسهيل الإجراءات الإدارية، وهذه من بين التعليمات التي أعطاها السيد رئيس الجمهورية - طبعاً - ونحن نعمل في هذا الصدد، - وإن شاء الله - عن قريب، خاصة في قطاع السياحة، سيتم إعادة النظر في التنظيمات والقوانين التي هي في بعض الأحيان متناقضة، وفي أحيان أخرى، تأخذ وقتا كثيرا من أجل تنفيذها؛ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ ننقل الآن إلى قطاع آخر، وهو قطاع الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، والكلمة للسيد نور الدين الأطرش، فليفضل مشكوراً.

السيد نور الدين الأطرش: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة؛ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

السيد الرئيس بالنيابة، المحترم، السيدتان والسيدان الوزراء، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أسرة الإعلام والصحافة، أيها الحضور والجمع الكريم، سلام الله عليكم ورحمته تعالى وبركاته. إذن، سؤالني موجه إليكم - السيد وزير الصحة - وفيه أقول:

لقد دعا إليه مشروعاً صحياً وطنياً، وأولى له أولوية وعناية خاصة، هكذا يريد رئيس الجمهورية، رفع الغبن عن مرضى السرطان، الذي بات ينخر أجسادهم بشكل رهيب، إنهم يغادروننا في صمت مورثين حزناً لا نريده أن يتوارث

وجراحاً لا نريدها أن تتعمق.

سيدي الوزير؛

كسائر ولايات الوطن، مستغاث بما تحمله من جراح، حظيت بعدة زيارات، وتلقت وعوداً من أهل القطاع على إنجاز مركز لمعالجة مرضى السرطان، باتت وعوداً في حكم الماضي، وكأن الذي حدث حكم بالإعدام ينتظر كل مريض دوره تحت مقصلة عدم إنجاز هذا المركز.

فكم من عليل تألم في غياب عناية صحية تضمن حياته، وكم من صحيح يرهن صحته ينتظر دوره لمرض لا يمهل ولا يؤجل.

نعم، نريد تجسيدا لما أولاه وأرساه رئيس الجمهورية تجسيدا فعليا بعيداً عن لغة الأرقام بما يضمن حق العلاج والتكفل بمرضى السرطان.

سؤالي - السيد الوزير - يقول: إلى أي مدى وصل مشروع بناء المركز الصحي لمعالجة مرضى السرطان بولاية مستغانم؟ شكراً على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس بالنيابة: شكراً للسيد نور الدين الأطرش؛ والكلمة الآن للسيد وزير الصحة، فليفضل مشكوراً.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:

شكراً، بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس بالنيابة المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولاً، أشكر السيد المحترم، نور الدين الأطرش، عضو مجلس الأمة، على سؤاله المتعلق بمشروع إنجاز مركز صحي لمعالجة مرضى السرطان بولاية مستغانم.

قبل الإجابة أود أن أقدم لكم لمحة وجيزة عن التدابير المتخذة للوقاية ومكافحة مرض السرطان، هذا الداء الذي يعد السبب الرئيسي الثاني للوفاة في العالم بعد أمراض القلب والشرابين، والذي يعرف ارتفاعاً مستمراً في نسبة الإصابة به، حيث يرتقب نحو أكثر من 26 مليون حالة إصابة جديدة بالسرطان في العالم، بحلول سنة 2030، ونحو أكثر من 17 مليون حالة وفاة سنوياً في العالم، أما في

فسوف يتم دراسة هذا الاقتراح في إطار مخطط مكافحة السرطان 2020 - 2024، وفقا لخارطة صحية خاصة بالوضعية الوبائية للسرطان، يعدها الخبراء.

قبل أن أنهى، كل السيدات والسادة - كما تعلمون - أن هذا برنامج خاص ومهم جدا، سطرته الحكومة، وعندي تعليمات خاصة من طرف رئيس الجمهورية لهذه الحالة الصحية، ونعلم كل السيدات والسادة بأننا نملك 50 مسرعا في عدد كبير من الولايات، وفيه دراسة حاليا لإنشاء مسرعات أخرى، عن طريق دراسة الخبراء للولاية وعدد سكانها، المراكز المجاورة لها، وهذا المخطط في مرحلة الدراسة حاليا.

بهذه التوضيحات، أرجو أن أكون قد أجبت عن سؤالكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد وزير الصحة؛ الكلمة الآن للسيد نور الدين بالأطرش إن كان له تعقيب على أجوبة السيد الوزير.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، وشكرا أيضا للسيد الوزير.

أردت أن أنطلق - السيد الوزير - من حيث ما تداول على لسانك قبل قليل، حيث قلت بأنه سيصل عدد المصابين بهذا المرض خلال هذه السنة 49000، رقم مخيف جدا ورهيب، تعلمون - السيد الوزير - بل وتعلمون أكثر مني بأن في مستغانم أو في الجزائر، في كامل القطر الجزائري، أن المرضى يحدد لهم موعد لإجراء الأشعة الكيماوية بستة أشهر، وكأنهم يريدون أن يقولوا لهم: "روحوا موتوا في غرضكم". سجل عندك سيدي الوزير، وتأكد من هذه المعلومة وكل الجزائريين يعلمون بهذا الشيء، مشهد عندما أراه، والله العظيم، مهما تكلمت لن أبلغ ذلك المشهد، كالشهد الذي رأيته بأمر عيني، كل الجزائريين رأوه، يمتطون قوارب الموت بالمرضى مفرشين على قارب الموت في "البوطي"، إلى وجهة مجهولة من أجل العلاج، وكأن الإنسانية موجودة وراء البحر، وغير موجودة هنا، وكأنهم لا يريدون إطالة العهد مع هذا الوطن.

نحن في الجزائر كيف استطعنا بناء المسجد الأعظم، ولا نستطيع بناء مستشفى أعظم يليق بمقام هذا الشعب

الجزائر فسوف نسجل 49000 حالة جديدة خلال هذه السنة، وللتصدي لهذا المرض والحد من انتشاره، وضعت الدولة مخططا وطنيا لمكافحة السرطان، ضم نشاطات في كل مجالات الوقاية والكشف المبكر على المرض، وكذا الفحص والعلاج، كما سخرت كل الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتطبيقه.

واستمرارا لهذا المخطط، سيعتمد المخطط الخماسي 2020 - 2024، القائم على:

1 - تعزيز الوقاية ومكافحة عوامل خطر الإصابة بمرض السرطان.

2 - تطوير وتحسين عملية التشخيص.

3 - تحسين عروض العلاج، وتسهيل الحصول على الأدوية الخاصة بهذا المرض.

4 - تعزيز التكوين ورفع مستوى تأهيل مستخدمي الصحة في مجال معالجة هذا المرض.

5 - تطوير البحث في مجال مرض السرطان.

وفيما يخص التكفل الصحي بمرضى السرطان بولاياتكم، فتضمنه في أغلب الحالات بالنسبة للعلاج الكيماوي والجراحي، المؤسسة العمومية الإستشفائية بمستغانم، حيث بلغ عدد المرضى الذين تم التكفل بهم السنة الماضية بهذه المؤسسة إلى 998 مريض، من ناحية العلاج الكيماوي، العلاج الطبي، هذا إلى جانب المؤسسة الإستشفائية المخصصة للأم والطفل، والتي تتكفل ببعض السرطانات، التي تصيب المرأة.

أما المشكل الكبير الذي طرحتموه، هو العلاج بالأشعة (Radiothérapie)، فيتم على مستوى المصالح المتخصصة في الولايات المجاورة، بكل من: المركز الإستشفائي الجامعي (CHU d'Oran)، ومستشفى المؤسسات الاستشفائية المخصصة للتكفل بمرضى السرطان بوهران، مسرغين، سيدي بلعباس وتلمسان، ولتدعيم الرعاية الصحية لمرضى السرطان بولاية مستغانم، على غرار كل ولايات الوطن، تقوم دائرتنا الوزارية بوضع برنامج لتنظيم علاج مرضى السرطان على المستوى الوطني، خاصة فيما يتعلق بالعلاج عن طريق الأشعة (Radiothérapie)، لتقليص فترة انتظار المرضى للمواعيد، وذلك بضمان استعمال أنجع للموارد المتوفرة عن طريق رقمنة الطلبات.

أما عن إمكانية إنجاز مركز لمكافحة السرطان بولاياتكم،

القلب، أيضا لا توجد سيارة إسعاف بمعايير لنقل المرضى، فالمرضى يموت في الطريق عند نقله؛ أكثر من ذلك، سيدي الوزير، لا يكون شاحنة تبريد لنقل الأدوية، هذا أمر مهم أيضا سيدي الوزير...

السيد الرئيس بالنيابة: لقد انتهت المهلة السيد نور الدين بالأطرش، إسمح لي فنحن نتبع النظام، بارك الله فيك.

السيد نور الدين بالأطرش: أسف سيدي الرئيس بالنيابة، فلقد انفجرت، لو أنك تمهلني لأكمل فهذا أمر مهم وتقتطع من وقت مداخلتني القادمة، الأمر مهم جدا ونحن نستعين به، شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد نور الدين بالأطرش؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، إن كان له رد على التعقيب.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس بالنيابة. أنا أشكر السيد العضو على اهتمامه وعلى كل ما قاله، ويجب أن تعرف أن هذه هي المهمة الموكلة إلي كوزير للصحة، عندي خريطة صحية، لما رسمت في هذه المهمة، فأول شيء وضعته هو خريطة صحية، هناك عشرات المستشفيات هي تحت التجميد، وهي بصدد الدراسة، ونحن ننظر فيها بحسب المكان وحسب الدراسة، ثم نرفع التجميد، وإن شاء الله، سيكون هناك رفع للتجميد بولايتكم.

تكلمتم عن المواعيد -حقيقة- في الجزائر يكون الموعد من ستة إلى ثمانية أشهر، في الوادي يوم واحد؛ إذن، حاليا منذ يومين كان هناك طاقم بالوزارة مكلف بالرقمنة، أينما تكون هناك وحدة للأشعة ستكون مرقمنة، فالمرضى عندما يذهب يقال له، عندك 6 أشهر في (CPMC)، عندك 6 أشهر في الأغواط، عندك شهر واحد في الوادي، ومباشرة في أدرار؛ وهي في قيد الإنجاز -إن شاء الله-.

أما فيما يخص أخصائيي طب النساء، يجب على السيدات والسادة أن يعرفوا أنه في القطاع العام يوجد 600 طبيب أخصائي مصلحة التوليد فقط، و1600 طبيب في القطاع الخاص، أغليبتهم يذهبون إلى القطاع الخاص؛ إذن، نحن ننتظر بعد امتحان (DEMS)، هناك عدد كبير من الأطباء في المصلحة المدنية، وإن شاء الله سينتشرون...

الجزائري، تحدينا كل الصعوبات، طهرنا الأرض من الاستعمار، تغلبنا على الإرهاب، أرسينا الأمن والاستقرار، وأقل من هذه الإنجازات، لم نطق إنجازها - سيدي الوزير - لا نطبق إنجاز مستشفى يليق بمقام الجزائريين؛ أبلغ السيد رئيس الجمهورية، بأن الجزائريين يموتون في صمت رهيب، سيدي الوزير، يلزمنا تدخل سريع، هذا المركز الذي تكلمت لك عنه - سيدي الوزير - كنت دائما ما أحمل هذه الورقة، وعندي صور موجودة هنا للمرضى، ويأتون عندنا يوميا، باستطاعتني أن أتوسط لهم مع الوزير ويُنقل منهم اثنان أو ثلاثة أو أربعة للعلاج بالخارج، لكن هناك كم هائل، وهذا من حقهم، فالمسؤولية التقصيرية مشتركة، فنحن مسؤولون عمّن يموت، ولأننا لم نستطع أن نوفر لهم العيش هنا، فنحن إذن مسؤولون، هناك ضروريات، هناك أولويات يا سادة، بالإمكان أن نصلي في العراء، لكن الصحة والمستشفى شيء ضروري، ولا يوجد ما هو أكثر ضرورة منها؛ إذا أراد أن يحتضنكم الشعب - سيدي الوزير - أبلغ السيد رئيس الجمهورية، أن مثل هكذا إنجازات يجب أن تجسد على أرض الواقع، أكثر من ذلك سيدي الوزير.

سيدي الرئيس بالنيابة، إسمح لي أن أكمل واقتطع لي من وقتي في تدخلتي اللاحق، فالموضوع على درجة من الأهمية، فعندما نلقى المواطنين نلام وكأننا لا نوصل الرسالة إلى السلطات العليا، أمهلني فقط دقيقة أو اثنتين سيدي الرئيس...

السيد الرئيس بالنيابة: أمهلك دقيقة واحدة فقط.

السيد نور الدين بالأطرش: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

نذهب إلى موضوع آخر، سيدي الوزير، مستشفى عين تادلوس يسيل عند سقوط الأمطار، عدة وزراء توافدوا على هذا القطاع، كل يوم يقدمون لنا الوعود، ترى مشاهد للأسف، فالطبيب يجري عملية جراحية والأمطار تتساقط عليه، أيضا لا يوجد عندنا أطباء أخصائيون في طب النساء، 240 سريرا وطبيب أخصائي واحد ومنتدب في طب النساء في مستغانم يأخذان أجرتهما من عين تادلوس، ولا يقدمان خدمات، ومؤسسة مستغانم يوجد فيها ثمانية؛ أكثر من ذلك لا يوجد أخصائي طب الأطفال، لا يوجد طبيب

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أشكر السيد المحترم، عبد القادر جديع، عضو مجلس
الأمة، على سؤاله المتعلق بوضعية مشروع إنجاز مستشفى
240 سريرا.

كل المراسلات التي تصل إلى الوزارة، وكل اللقاءات
مع السادة الأعضاء، تتكلم كلها -بالطبع- عن المستشفيات
التي هي تحت التجميد، وأكرر لك أيضا بأنه يوجد خارطة
صحية وهي بصدد الدراسة، وسيرفع - إن شاء الله - كل
التجميد، وهذا تابع لإرادة وزير الصحة، وكذلك تعرفون
الوضع الاقتصادي والوضع المالي والوضع السياسي داخل
البلاد، لكن هناك أولويات بالنسبة للطلبات وبالنسبة
للأولويات، هذا لبعض الولايات.

سيدي، هناك مراسلات عديدة حول هذا المستشفى، وقد
اطلعت على مراسلتكم؛ لقد انطلقت أشغال إنجاز مستشفى
240 سريرا بتقريت، في 26 فبراير 2012، بعد توجيه أمر مصلحي
(ODS) لشركة صينية (Sinohydro Corporation) لإنجاز
المشروع خلال 24 شهرا، إلا أنه لم يتم تسليم المشروع في
الآجال التعاقدية، نظرا لتوقف الأشغال لأسباب متعددة،
منها: سوء أحوال الطقس، ومشكل اقتناء بعض المعدات
المستوردة، إلى جانب ضرورة الالتزام بالإجراءات الإدارية
المتعلقة بتعيين ومراجعة الأسعار بناء على طلب الشركة
المنجزة، وهذا تطبيقا لبنود العقد المبرم؛ هذا وستنطلق
الأشغال قريبا بعد الحصول على موافقة اللجنة القطاعية
لصفقات العمومية، على ملحق الصفقة الخاص بتصحيح
الأسعار، للتمكن من تطبيق إجراءات تعيين ومراجعة
الأسعار.

حاليا بلغت نسبة تقدم أشغال المشروع بـ 87٪، ومن
المتوقع تسليمه خلال هذه السنة، بعد استكمال إنجاز
بعض الأشغال بجناح غرف العمليات الجراحية، إلى جانب
أشغال التهيئة لتنصيب التجهيزات الطبية والعتاد، وكذلك
استكمال إنجاز شبكة التكييف لجناح الإدارة.

أما عن تجهيز المستشفى، فقد خصصت له عملية
اقتناء التجهيزات الطبية لبرنامج دعم النمو الاقتصادي
لسنة 2015، بمبلغ قدره 550 مليون دينار جزائري؛ وفي
إطار هذه العملية تم منح صفقات لمعظم الحصص المعلن

إذن، كما تكلمتم عن مرض السرطان خاصة، تلقيت مكالمة
مباشرة من عند السيد رئيس الجمهورية، ويوم الأحد
سيكون مجلس الوزراء، وعندى مداخلة -خاصة- حول
مرض السرطان، وكل الإجراءات وكل ما يطلب مني
لتحسين الوضعية، أما عن مراكز (La Radiothérapie)،
فالمشكل الكبير - وكنتم على حق - هو مشكل المواعيد،
أتمنى حله عن قريب ومع هذا المخطط القادم المكمل
لمخطط 2015 - 2019، الذي سينطلق في 2020، وفيه نثمن
ونعزز كل ما عملناه في هذا، وهناك أيضا برامج ليكون كل
الوطن مجهزا بمصالح الأشعة؛ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ نبقي دائما
في نفس القطاع والكلمة للسيد عبد القادر جديع، فليفضل
مشكورا.

السيد عبد القادر جديع: بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
سيدي رئيس مجلس الأمة بالنيابة،
السيدات والسادة أعضاء الحكومة،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتقدم إليكم، السيد وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات، المحترم، بالسؤال الشفوي التالي:
ما مصير مستشفى 240 سريرا التابع للولاية الجديدة
لتقريت، والذي من المفروض استلامه شهر جويلية 2018،
لكن أشغاله لم تكتمل ولم يتم تهيئته لحد اليوم، رغم
أهميته بالنسبة للمنطقة، فسكانها يضطرون إلى تحمل معاناة
ومصاريف التنقل إلى الجزائر العاصمة من أجل العلاج؟
وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد عبد القادر جديع؛
الكلمة الآن للسيد الوزير، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات:
بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛
السيد الرئيس بالنيابة، المحترم،

مكتمل، والذي يقول إن نسبة الإنجاز هي 87٪، فأنا لا أراها 87٪، فأنا أقدرها بـ 95٪، فمقر سكني أمام المستشفى وأنا أدخل إليه؛ ما ينقصنا إلا أبواب الغرف فقط بالنسبة للتجهيز، وأيضا التغطية التي ما زالت للإدارة، فهو مكتمل، وتكلمنا مع المدير العام للشركة الصينية، وقال بأنه ينتظر فواتيره ودفع مستحقاته، كان مشكل الأبواب ولكنه جاء بها من الخارج، والأجهزة الآن هم بصدد المناقصات، اشتروا العام الماضي واشتروا هذا العام والعملية تسير، لكن مشكلتنا في الرقابة والوقوف عليها، في كل عام يقال لنا هذا السداسي، السداسي الأول 2019، السداسي الثاني، وهذه السنة يقولون السداسي الأول لسنة 2020، وأنا أرى بأنه لن يفتح هذه السنة وسنبقى متعينين؛ وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد عبد القادر جديع؛ الكلمة الآن للسيد الوزير إن كان له رد على التعقيب.

السيد الوزير: شكرا للسيد العضو على اهتمامك بهذا الموضوع، وأنت بالطبع تتكلم باسم المواطنين، وأنت تقول بأنه ما ينقص هو السكن الوظيفي والأبواب، وتعطيني نسبة إنجاز أكبر من 87٪، وتقول 95٪، أي أن ما تبقى من الإنجاز نسبة 5٪ فقط؛ وعليه، سأطلب من المفتش العام التوجه إلى تشرت وإعداد تقرير عن نسبة الإنجاز، هذا لإتمام التجهيز، وعن قريب سوف آتي لتدشينه -إن شاء الله- وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: عندما يجهز التقرير إبعث لنا بنسخة عنه. شكرا للسيد الوزير؛ والآن نمر إلى قطاع آخر وأخير، هو قطاع البيئة، والكلمة للسيد مليك خديري.

السيد مليك خديري: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس بالنيابة، المحترم،
السادة أعضاء الحكومة، والوفد المرافق لهم،
زميلاتي، زملائي، أعضاء المجلس الموقر،
أسرة الإعلام،

عنها في طلب العروض، والتجهيزات جارية للانطلاق في تسهيل وتنصيب هذه التجهيزات، ولاستكمال اقتناء باقي التجهيزات، تم تقديم طلب لإعادة تقييم العملية في إطار مشروع قانون المالية 2020، نظرا لكون المبلغ المخصص لهذه العملية غير كافي؛ هذا كما تم تخصيص عملية اقتناء تجهيزات جماعية، متمثلة في تجهيزات المغسلة، تجهيزات المطبخ، الأثاث المكتبي والأسرة ولواحقها، وفي هذا الخصوص تمت إجراءات طلب العروض لاقتناء هذه التجهيزات ويتم حاليا تقييم العروض، قصد اختيار المتعاملين الاقتصاديين، ومن ثم منح الصفقات.

تجدد الإشارة أنه في انتظار استلام المشروع بصفة نهائية، فإن الرعاية الصحية المخصصة لسكان دائرة تشرت، تضمنها المؤسسة العمومية الاستشفائية تشرت، والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة للأم والطفل، اللتان لا تتعدى نسبة شغل الأسرة بهما على التوالي 35٪ و 65٪. أرجو أن أكون بهذه التوضيحات قد أجب على سؤالكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد عبد القادر جديع، إن كان له تعقيب، فليفضل.

السيد عبد القادر جديع: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة. معالي الوزير، سأصحح لك، تشرت ولاية جديدة وليست بدائرة.

ثانيا، سيدي الوزير، المشكل ليس في التجهيزات أو التمويل، فالتمويل موجود وكذا التجهيزات، فماذا ينقص؛ إننا نتجول داخل المستشفى حاليا، والشركة الصينية قد تكلمنا معها، والذي ينقص الآن هي أبواب غرف عمليات الجراحة، أيضا ليس مستشفى 240، بل مستشفى تشرت 320 سريرًا، فهو على الورق طلب لـ 240 سريرًا، ولكنه في الواقع 320 سريرًا.

عندنا مشكل الأبواب ومشكل المتعامل الصيني، فالولاية لا تقوم بدفع مستحقاته، الرقابة غائبة، التجهيزات تم شراؤها لكنها متروكة للغبار، أجهزة الأشعة، والصفقات قد أبرمت، وهم عندنا في تشرت، المشكل الوحيد الذي عندنا هو السكن الوظيفي للأطباء الأخصائيين. مشكلتنا في المستشفى غياب الرقابة والمتابعة، المستشفى

وتشتمل وترقية الطاقات المتجددة، خارج الشبكة، بإرساء قواعد تطوير استعمالها، والتي تسعى من خلالها إلى تدارك التأخر المسجل في هذا المجال وكذا رفع كل العراقيل التي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة.

وتهدف الاستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة خارج الشبكة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المتمثلة في ثلاثة أبعاد:

- البعد الاجتماعي.

- البعد البيئي.

- البعد الاقتصادي.

وفي هذا المجال اعتمدت خطتنا على ما يلي:

1 - معرفة الاحتياجات، حيث قامت الوزارة باستبيان وطني، والذي أظهر احتياجات القطاعات ذات الأولوية، ألا وهي: الفلاحة، الموارد المائية، الصناعة والسكن، وخاصة في المناطق البعيدة عن مختلف الشبكات، بالإضافة إلى الإنارة العمومية.

2 - تنسيق العمل في إطار نظرة شاملة نحو الانتقال الطاقوي، وهذا لكون الطاقات المتجددة تهم عديد القطاعات، فقد تم تأسيس فوج عمل، ضم ممثلي عن وزارة الطاقة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة البيئة والطاقات المتجددة من أجل إعداد تصور واضح، والخروج بورقة طريق متكاملة ومحددة لدور كل الفاعلين.

3 - ورقة طريق وزارة البيئة والطاقات المتجددة:

في إطار تطبيق برنامج عمل الحكومة، فقد تكفل قطاعنا الوزاري بتجسيد برنامج قدره 1000 ميغاواط خارج الشبكة، في أفق 2030، منها 500 ميغاواط في أفق 2024، حيث نهدف أساسا إلى:

- مرافقة سقي 180 ألف هكتار من الأراضي الزراعية، للجنوب الكبير والمناطق المعزولة، حسب بطاقة أولويات وزارة الفلاحة، وفي هذا الإطار تم الاتفاق بين القطاعين على إنشاء لجنة مختلطة، يوكل لها مهمة تنفيذ ومتابعة هذا الجانب من البرنامج.

- تزويد 150 ألف مسكن معزول بالطاقة، وذلك وفقا لإحصاء قامت به وزارة الداخلية والجماعات المحلية للمناطق المعزولة والذي نعمل على تحيينه وترتيب الأولويات، مع رسم خريطة لكل موقع.

- تطوير نشاطات الفلاحة الرعوية في المناطق السهبية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سؤالي موجه إلى السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة والتالي نصه:
يشرفني أن أوجه إلى سيادتكم السؤال الشفوي والذي يقول:

العديد من الملتقيات تؤكد جلها على أهمية الطاقات المتجددة وأنها تشكل فعلا بديلا مستديما وناجعا للطاقات التقليدية وخصوصا منها النفط.

ومن هذا المنطلق، فإن الدولة الجزائرية تهتم منذ سنوات بكيفية تطوير هذه الطاقات المتجددة، وكذا كيفية تلبية الحاجيات الوطنية من الطاقة سواء في المجال الاقتصادي أو الصناعي، أو حتى الوصول إلى تعميم الاستهلاك العام لها، وعلى هذا الأساس:

- ما هي الخطة التي تم اعتمادها على مستوى دائرتكم الوزارية لتطوير الطاقات المتجددة؟

- وما هي الإجراءات المتخذة عمليا في تطوير الطاقة الشمسية والتي تشكل أحد البدائل الطاقوية المتاحة للجزائر؟
تقبلوا - سيدتي - فائق الاحترام والتقدير.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مليك خديري؛ والكلمة الآن للسيدة الوزيرة، فلتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة البيئة والطاقات المتجددة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
أصحاب المعالي السيدات والسادة الوزراء،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
أسرة الإعلام والصحافة،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أود أن أتقدم إلى السيد مليك خديري، عضو مجلس الأمة، بخالص الشكر والتقدير على هذا السؤال المهم، وعلى اهتمامه بقطاع البيئة والطاقات المتجددة.

حقيقة، تعتبر الطاقات المتجددة مجالا واعدًا من أجل الانتقال الطاقوي، وتقلص الفاتورة الطاقوية، نظرا لما تتوفر عليه الجزائر من مكونات طاقوية كبيرة، نذكر من بينها: الطاقة الشمسية، طاقة الرياح والطاقة الجوفية الحرارية؛ ومن هذا المنطلق بادرت وزارتنا، ضمن مهامها والتي تعني تطوير

بانشغالات المواطنين، وكذا النهوض بقطاع البيئة والطاقات المتجددة، وشكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيدة الوزيرة؛ والآن الكلمة للسيد مليك خذيري إن كان له تعقيب.

السيد مليك خذيري: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة. أنا بودي كذلك أن أشكر السيدة الوزيرة، على هذا الرد، وهو مقنع، وأؤكد على شيء مهم، وهو أن برنامج السيد الرئيس، في مخطط الحكومة، أكد أن من بين المحاور الرئيسية لهذا المخطط هو استغلال وتطوير هذه الطاقات المتجددة، ونحن نتمنى أن يسجل هذا المحور على أرض الواقع، وتكون هناك نتائج إيجابية، مع تمنياتنا لكم بالتوفيق وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد مليك خذيري؛ الكلمة الآن للسيدة الوزيرة مرة ثانية للرد على التعقيب.

السيدة الوزيرة: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة؛ شكرا للسيد العضو، على هذا التعقيب، وإذا هناك احتياجات أو أسئلة أخرى فالباب مفتوح، وإذا كان هناك اقتراحات حتى لتكميل برنامجنا هذا، فالباب مفتوح؛ وشكرا سيدي.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الآن أنهينا بنود جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم، نحیی جميع الرفقاء والأصدقاء أعضاء مجلس الأمة على الحضور والمشاركة في هذا الاجتماع، كما أشكر أيضا الأخوات والإخوة الوزراء على مشاركتهم في هذا اللقاء، الذي من خلاله تم توضيح كثير من الأشياء، حتى ولو كان كل قطاع كبيراً، ولكننا سنتابع الكل -إن شاء الله- وهذا كله في إطار برنامج الحكومة، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثالثة والخمسين صباحاً

والصحراوية، وذلك بإنجاز الآبار الموجهة للرعي، بالتنسيق مع وزارتي الفلاحة والموارد المائية.

- العمل على تحقيق مزيج طاقي تدريجي في المؤسسات الصناعية، الإدارات العمومية، الإنارة العمومية، والتجهيزات المستهلكة للطاقة.

وسيتم تنفيذ هذا البرنامج تدريجيا على جميع المستويات، وسترافقه تدابير تنظيمية وآليات تحفيزية وبرامج توعوية، تركز أساسا على 3 محاور، ألا وهي:

- المحور المالي.

- المحور التنظيمي.

- المحور التكويني.

1 - المحور المالي والتحفيزي: وهو من أهميتنا، ولضمان تغطية مالية لتمويل جزء من هذا المشروع، وبالإضافة إلى المشاريع التي ستعرض على الدراسة في إطار مشروع قانون المالية التكميلي، فقد تم استحداث سطر جديد على مستوى حساب التخصيص الخاص المعنون بالصندوق الوطني للبيئة والساحل، والموجه لتمويل برامج الطاقة المتجددة خارج الشبكة الكهربائية الوطنية، كما نعكف على دراسة إمكانية التمويل المشتركة لمشاريع الطاقات المتجددة من حساب الصناديق الخاصة لمختلف القطاعات. أما بالنسبة للإجراءات التحفيزية المرافقة لهذا البرنامج، فإننا نعمل على إعدادها قصد عرضها على الجهات المعنية.

2 - الجانب التنظيمي والقانوني: حيث نعمل حاليا على صياغة مرسوم تنفيذي للمثبتين ومكاتب الدراسات الذين ينشطون في مجال الطاقات المتجددة من أجل تنظيم هذه الشعبة.

إعداد المشروع التنفيذي، الذي يحدد آليات الحوافز للطاقات المتجددة.

3 - جانب التكوين: والذي نوليه اهتماما كبيرا، وذلك من أجل رفع مستوى العاملين والفاعلين في هذا المجال أين نسعى مع قطاع التكوين المهني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى تعميم التكوين النوعي لتلبية لحاجيات السوق مستقبلا.

وفي الأخير، أود أن أجدد شكري للسيد عضو مجلس الأمة، وأن أنوه بالجهود التي يبذلها مختلف الأعضاء كل باسمه على متابعتهم المستمرة لمختلف المواضيع البيئية، داعية إياكم لمواصلة التواصل معنا، من أجل التكفل الأمثل

محضر الجلسة العلنية الثانية والعشرين
المنعقدة يوم الخميس 29 شعبان 1441
الموافق 23 أفريل 2020

الرئاسة: السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة العاشرة صباحاً

المناقشة المحدودة لمشاريع القوانين بناء على طلب الحكومة وأيضاً اللجنة المختصة؛ وطبقاً لأحكام الدستور والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، لعرض مشروع القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فليفضل مشكوراً.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمين، زميلتي السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الذي يرمي إلى إيجاد منظومة تشريعية ذات طابع جزائي تجرم جميع أشكال العنصرية والجهوية وكذا الخطاب المحرض على الكراهية، ويهدف هذا المشروع إلى وضع إطار قانوني شامل للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية التي هي ظواهر دخيلة على مجتمعنا ومبادئ ديننا الإسلامي، قصد حماية

السيد الرئيس بالنيابة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أولاً نرحب بالسيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة؛ كما أرحب بالأخت وزيرة العلاقات مع البرلمان، وأرحب بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة، وبالأخوات والإخوة الصحفيين.

يقتضي جدول أعمال جلستنا هذه عرض ومناقشة مشروع القانون الذي يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وكذا مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات؛ وقبل هذا أطلب من كل الأخوات والإخوة الوقوف دقيقة صمت وقراءة سورة الفاتحة ترحماً على أرواح ضحايا جائحة فيروس كورونا: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، إهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين"، أمين.
الله يرحمهم.

نظراً لأهمية مشروع هذين القانونين، ونظراً أيضاً لاستعجالية مناقشتهما وطبقاً للمادة 36 من القانون العضوي رقم 16-12، التي تنص على إمكانية إجراء التصويت مع

حرية التعبير بل يأخذ بعين الاعتبار أن حرية التعبير يجب أن تساهم بصورة إيجابية في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وفي أخلاق الحياة العامة ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والتسامح والحوار وقبول الآخر في مجتمع يسع كل أبناءه دون أي إقصاء.

تضبط أحكام هذا المشروع المفاهيم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية بحيث تعتبر خطاباً للكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا أشكال التعبير التي تتضمن أسلوب الإزدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعات أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، وقد روعي في صياغة هذا التعريف الأخذ بعين الاعتبار سوسيولوجية المجتمع الجزائري بالنظر إلى عدم استقرار المجتمع الدولي على تعريف موحد لخطاب الكراهية ويقصد بالتمييز كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة، وقد تم استبعاد من التعريف عنصر الدين، لأن الإسلام دين الدولة وأن الدستور يضمن حرية المعتقد، كما تم توسيع تعريف التمييز ليشمل التمييز القائم على اللغة والانتماء الجغرافي والحالة الصحية، وينص المشروع على استبعاد بعض مظاهر التمييز الإيجابي من مجال تطبيقه والتي تقتضيها الحالة الصحية للأشخاص أو ضرورة التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطاً أساسياً لممارسة عمل أو نشاط مهني وعندما تكون الجنسية شرطاً للتوظيف طبقاً للتشريع الساري المفعول ويمكن تقسيم أحكام نص هذا المشروع إلى المحاور الأربعة الآتية:

يحدد المحور الأول آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والتي تشمل وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من طرف الدولة قصد تهذيب

المجتمع من هذه الظواهر التي أخذت أبعاداً خطيرة في السنوات الأخيرة لما تتضمنه من إعاقة لحقوق الإنسان، ويندرج مشروع هذا القانون أيضاً ضمن المجهود الدولي الرامي إلى نبذ التمييز وخطاب الكراهية بكل أشكاله، ويأخذ بعين الاعتبار محتوى الآليات الدولية في هذا المجال ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الجهوية والعربية لحقوق الإنسان. في هذا الإطار ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع أبناء البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن من حق كل واحد المطالبة بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه من غير أي تمييز، وأن المجموعة الدولية تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة وفي إطار مساعيها للقضاء على هذه الظاهرة قد اعتمدت بتاريخ 21 ديسمبر 1965 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تحت الدول على تجريم هذه الأفعال والتصدي لها بصرامة، ويؤكد الدستور الجزائري في المادة 32 منه على مساواة المواطنين أمام القانون وعدم إمكان التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي، كما يعاقب قانون العقوبات على التمييز منذ سنة 2014 في مواده 295 مكرر 1 و295 مكرر 2 و295 مكرر 3 عن طريق تجريم فعل التمييز والتحريض العلني على الكراهية؛

وفيما يتعلق بخطاب الكراهية فقد تضمنت بعض المواثيق الدولية الإشارة إلى وجوب حظر الكراهية على غرار المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي نصت صراحة على أنه يحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، ويأخذ هذا المشروع بعين الاعتبار استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة خطاب الكراهية لسنة 2019 والتي تؤكد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية لخطاب الكراهية والوقوف على عوامله المحركة والجهات الفاعلة فيه وعلى وجوب استخدام الاتصالات بصورة استراتيجية لمعالجة تأثير خطاب الكراهية والتصدي له والتخفيف من حدته ومواجهة تداعياته، وتجدر الإشارة إلى أن تجريم التمييز وخطاب الكراهية لا يهدف إلى الحد من

واستفادتهم من المساعدة القضائية بقوة القانون ومن الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومن حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لطلب أي تدبير تحفظي يضع حدا للتعدي الذي يكون قد تعرضوا له؛ ويتعلق المحور الثالث بالأحكام المطبقة أمام القضاء وتنص - لاسيما - على اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالنظر في جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما فوق التراب الوطني، ويتضمن المشروع أحكاما إجرائية خاصة عند ارتكاب هذه الجرائم بواسطة تكنولوجيات الإعلام والاتصال وينص على إمكانية أن تأذن الجهات القضائية لضباط الشرطة القضائية بوضع آليات تقنية عبر الشبكة الإلكترونية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو بتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم، ويعطي المشروع للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المساس بالأمن والنظام العام ويعطي للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان حق إيداع شكوى والتأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية، ويجرم هذا المشروع أفعال التمييز وخطاب الكراهية ويحدد العقوبات المقررة لها والتي قد تصل إلى عشر (10) سنوات حبسا، علاوة على عقوبة الغرامة وتشدد العقوبة إذا كانت الضحية طفلا أو إذا استغل الفاعل حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو العقلي أو إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بدعوة إلى العنف، ويعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات؛ ويتعلق المحور الرابع بالتعاون القضائي الدولي وينص على أنه يمكن السلطات المختصة - ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل - اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي المتبادل في إطار التحريات والتحقيقات الجارية لمعينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، مع مراعاة عدم المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام، ويلغى مشروع هذا القانون المواد 295 مكرر 1 و295 مكرر

الحياة العامة وأخلقتها يشارك في وضعها وتنفيذها بالإضافة إلى مؤسسة الدولة المختلفة المجتمع المدني وكذا القطاع الخاص، وتتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال - لاسيما - وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية واعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية والإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرهما وترقية التعاون المؤسساتي في هذا المجال، ويلزم المشروع وسائل الإعلام بأن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية، وتتضمن آليات الوقاية أيضا إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية يوضع لدى السيد رئيس الجمهورية ويعد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تتولى رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها، ويتشكل المرصد من كفاءات وطنية يختارهم السيد رئيس الجمهورية وممثل كل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الأعلى للغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين وسلطة الضبط السمعي البصري وممثلي الجمعيات الناشطة في هذا المجال، والذين يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويحضر ممثلو بعض القطاعات الوزارية أشغال المرصد بصوت استشاري كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله - بصفة استشارية - ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه ويرفع المرصد تقريرا سنويا إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن - لاسيما - تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته في هذا المجال؛ ويتعلق المحور الثاني بحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية حيث تضمن الدولة لهم التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي الذي يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم، وتعمل الدولة على تيسير لجوئهم إلى القضاء

بظاهرة التمييز وخطاب الكراهية، وكيفية الوقاية منهما ومكافحتهما، والتي سهل ارتكابهما التطور غير المسبوق لوسائل الإعلام والاتصال.

ويهدف هذا المشروع الذي يتضمن 48 مادة موزعة على سبعة فصول، إلى صيانة الوحدة الوطنية بكل مكوناتها وأخلقة الحياة السياسية والعامة وصونها من الانحراف، وتحديد آليات الوقاية من جريمتي التمييز وخطاب الكراهية، ومكافحتهما وحماية الضحايا، وكذا تحديد الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي في هذا المجال.

وقد درست وناقشت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، المشروع المذكور أعلاه، في اجتماع عقده مساء يوم الأربعاء 22 أبريل 2020، برئاسة السيد نور الدين بالأطرش، رئيس اللجنة، وحضور ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

كما حضر الاجتماع عن مكتب مجلس الأمة السيد محمد بوطيمة، نائب رئيس المجلس، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني. قبل الشروع في المناقشة، قدم ممثل الحكومة أمام أعضاء اللجنة عرضا مفصلا تطرق فيه إلى أهمية مشروع القانون محل الدراسة، مشيرا إلى أنه يهدف إلى وضع منظومة تشريعية لتجريم جميع أشكال العنصرية والجهوية وكذا خطاب الكراهية التي تعد ظواهر دخيلة على المجتمع الجزائري وديننا الإسلامي، وأصبحت تشكل تهديدا للمجتمع ولحمته، وقد زاد في تناميها وانتشارها ذلك التطور غير المسبوق الذي وصلت إليه وسائل الإعلام والاتصال، وفي هذا السياق، أكد ممثل الحكومة أن تجريم التمييز وخطاب الكراهية لا يهدف إلى الحد من حرية التعبير أو حظرها، بل يهدف إلى منع هذه الممارسات من بلوغ حدود خطيرة تتجسد - لاسيما - في التحريض على التمييز والعداء والعنف.

أما السادة أعضاء اللجنة فناقشوا من جهتهم هذا المشروع وبمسؤولية عالية وصراحة وشفافية، وشخصوا مواطني القوة والضعف في هذا المشروع، كما طرحوا جملة من الانشغالات والملاحظات، تمحورت حول ما يلي:

- أسباب تأخر الجزائر في وضع تشريع خاص بالوقاية من

2 و295 مكرر 3 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة التمييز والتحريض على الكراهية وتعويض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول وفي الإجراءات القضائية الجارية بالمواد التي تقابلها في نص هذا المشروع.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، ذلكم هو محتوى مشروع القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الذي تشرفت بعرضه عليكم، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا؛ والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي والتقسيم الإقليمي وهيئة الإقليم لقراءة التقرير المعد حول مشروع هذا القانون فليفضل.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

لعل أهم الأسباب التي دعت إلى مبادرة الحكومة بتقديم مشروع القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، الذي أحاله السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، بتاريخ 22 أبريل 2020، تتمثل في غياب إطار قانوني شامل لجميع الجوانب المرتبطة

السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وشكرا.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد المقرر؛ وأحيل الكلمة الآن إلى السيد الوزير المحترم، ليعرض علينا مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، فليفضل مشكورا.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: شكرا سيدي الرئيس بالنيابة.

السيد الرئيس بالنيابة الموقر،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم مشروع القانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966، المتضمن قانون العقوبات والذي يهدف إلى تجريم بعض الأشكال الجديدة للإجرام التي تعرف انتشارا كبيرا خلال السنوات الأخيرة والتي كانت لها انعكاسات خطيرة على الأمن والاستقرار في بلادنا، ويندرج هذا المشروع في إطار تنفيذ برنامج السيد رئيس الجمهورية في شقه المتعلق بأخلاق المجتمع والإدارة والقضاء على الممارسات التي تعيق ذلك وكذا شقه المتعلق بدعم الفئات الهشة وذات الدخل الضعيف والمتوسط، ويأتي هذا المشروع في ظل الظروف الاستثنائية التي تعيشها بلادنا على إثر انتشار وباء "كورونا" الذي يعد من أكبر الكوارث الصحية التي تواجهها الإنسانية في عصرنا والتي تحصد يوميا الكثير من الأرواح في مختلف دول العالم، ويهدف إلى سد الفراغ القانوني الموجود في منظومتنا التشريعية في مجال تسيير الأزمات المماثلة الذي أثر سلبا على نجاعة التدابير المتخذة من طرف الدولة في هذا المجال، ويتعلق المحور الأول من هذا المشروع المنصوص عليه في هذا النص بتجريم بعض الأفعال التي من شأنها المساس بالنظام العام والأمن العموميين ويتعلق الأمر بـ:
أولا: تجريم أفعال النشر أو ترويع أنباء كاذبة للمسّاس

التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

- أهمية إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في ظل وجود المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

- مدى إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

وقد رد ممثل الحكومة على ما ورد في تدخلات السادة الأعضاء وقدم التوضيحات والشروحات المطلوبة بشأنها مؤكدا أن الجزائر الجديدة قوامها العدل والإنصاف، وأن الدولة تعمل على القضاء على كل أشكال التمييز العنصري والتصدي لها بصرامة، وبخاصة وأن الدستور الجزائري ينص على مساواة المواطنين أمام القانون، مشيرا إلى أن خطاب الكراهية دخیل على المجتمع، وبخاصة وأنه أصبح يشكل تهديدا في ظل انتشاره عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأن محاربته لا تمس بحرية التعبير.

وبخصوص أهمية المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في ظل وجود المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أكد ممثل الحكومة أنهما يختلفان من حيث المهام، فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة دستورية مهمتها المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، بينما مهمة المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية استشارية، فهو يتولى رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسباب واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

وعن إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، أكد أن المرصد لا يملك حق تحريك الدعوى العمومية وإنما له أن يبلغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي ختام دراستها ومناقشتها لمشروع القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، تشتمل اللجنة كل أحكامه ولاسيما أنها تهدف بالدرجة الأولى إلى أخلقة الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار وبند العنف بكل أشكاله، ووضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية ونشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة، وهذا من أجل بناء دولة قوية يسودها العدل والإنصاف دون إقصاء. ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،

قانونا من طرف السلطة الإدارية، أثبت عدم نجاعته في ردع المخالفين لذلك يقترح مشروع هذا القانون رفع الحد الأدنى لهذه الغرامة من 3000 إلى 10.000 دينار وحدها الأقصى من 6000 إلى 20.000 دينار وقصد الردع الفوري للمخالفين تم النص على إمكانية انقضاء الدعوى العمومية المترتبة عن هذه المخالفة بدفع غرامة جزافية، يساوي مبلغها 10.000 دينار ويمنح المخالف أجل 10 أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة، وفي حالة عدم تسديد الغرامة الجزافية في أجل السالف ذكره يرسل المحضر إلى القضاء ويتعلق المحور الثاني المنصوص عليه في هذا النص بتجريم بعض الأفعال الماسة بأمن الدولة وبالوحدة الوطنية ويتعلق الأمر بتجريم فعل تلقي أموال أو هبات أو مزايا قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها أو سيرها العادي أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو المصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن والنظام العام، فقد أثبت العمل القضائي أن بعض الجرائم التي عرفها مجتمعنا في السنوات الأخيرة، قد تم ارتكابها من قبل أشخاص تلقوا أموالا من جهة مختلفة داخل الوطن أو خارجه وهي أفعال لا تشكل جريمة مستقلة بذاتها وإنما تنطوي تحت أوصاف أخرى واردة في قانون العقوبات، وأمام تزايد هذه الأفعال يقترح هذا النص تجريما خاصا لها ضمن الفصل المخصص للجرائم الماسة بأمن الدولة ويقترح لهذا الفعل عقوبة جنحية تتمثل في الحبس من 5 سنوات إلى 7 سنوات والغرامة من 500.000 دينار إلى 700.000 دينار ويعاقب الفاعل في هذه الجريمة الجديدة بمجرد تلقي الأموال للأغراض سالفة الذكر، بغض النظر عن تحقق الجريمة أو الجرائم التي تم تلقي الأموال لأجل ارتكابها أو التحريض عليها، وتشدد هذه العقوبات إذا تم تلقي الأموال في إطار جمعية أو جماعة أو منظمة أو تنظيم مهما كان شكله أو تسميته، وإذا تمت هذه الأفعال تنفيذا لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه وإذا أدت إلى ارتكاب جرائم أخرى وفي حالة الإدانة يحكم بمصادرة الأموال والأموال والأموال والهبات والوسائل والأجهزة المستخدمة لارتكاب الجريمة وكذا الأموال المتحصلة منها وإغلاق الحساب البنكي أو البريدي الذي تم تلقي الأموال عن طريقه؛ ويتعلق المحور الثالث المنصوص عليه في هذا المشروع بتجريم بعض الممارسات غير النزيهة، ويتعلق الأمر بـ:

بالنظام والأمن العامين، لقد عرفت ظاهرة ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة انتشارا كبيرا خلال السنوات الأخيرة سهل انتشارها التطور الكبير الذي عرفته وسائل الإعلام والاتصال حيث يستغل مرتكبوها مختلف منصات التواصل الاجتماعي لبث جو من انعدام الأمن في المجتمع إلى حد التهويل والتأثير على النظام والأمن العموميين، وهو ما نلمسه يوميا في مختلف منصات التواصل الاجتماعي من إشاعات وأخبار غير صحيحة صاحبت تفشي فيروس "كورونا"، وفي هذا الإطار يقترح المشروع معاقبة كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن أو النظام العموميين ويقترح لهذه الأفعال عقوبة جنحية تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 100.000 إلى 300.000 دينار وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

ثانيا: تجريم فعل تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر، يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم الفاعل بالانتهاك المتعمد والبلين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم وضرورة أن يؤدي ذلك مباشرة إلى تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر ويقرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 60.000 إلى 200.000 دينار، وترفع هذه العقوبة إلى الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات والغرامة من 300.000 إلى 500.000 دينار إذا ارتكبت هذه الأفعال خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، ويؤسس المشروع مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الأفعال الذي يعاقب وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ثالثا: تشديد العقوبات في جرائم الإهانة والتعدي على الإمام، يقترح النص تشديد العقوبات المقرر لجرائم الإهانة والتعدي الذين قد يتعرض لهما في المسجد بمناسبة تأدية العبادات وكذا تجديد العقوبات المقررة للأفعال المتعلقة بتخريب أو هدم أو تدنيس أماكن العبادة، بهدف حمايتهما وجعلهما في منأى من أي اعتداء مهما كان شكله أو مصدره.

رابعا: تشديد الأحكام المتعلقة بمخالفة الأنظمة الصادرة عن السلطات الإدارية. إن تطبيق أحكام المادة 459 من قانون العقوبات المتعلقة بمخالفة المراسيم أو القرارات المتخذة

أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي عن طريق التزوير في الوثائق أو التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة بالحس من سنة إلى 3 سنوات وبالغرامة من 100.000 إلى 300.000 دينار جزائري ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستمر بدون وجه حق في تلقي أو في الاستفادة من الإعانات والمساعدات والإعفاءات السالفة الذكر برغم من زوال استيفائه لشروط الحصول عليها، كما يعاقب المشروع كل من يحول الإعانات المساعدات عن وجهتها بالحس من سنتين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 200.000 إلى 300.000 دينار، وفي حالة الإدانة يحكم برد الإعانات والمساعدات العينية أو المادية أو المالية، والإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها ونظرا لكون هذه الأفعال كثيرا ما ترتكب بتواطؤ مع الموظفين فإن المشروع ينص على معاقبة الموظف الذي يسهل أو يساعد أي شخص في الحصول على الإعانات أو المساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية بدون وجه حق بالحس من سنة إلى 5 سنوات وبالغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري وذلك ما لم يشكل الفعل وصفاً آخر أشد.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون، ذلكم هو محتوى مشروع هذا القانون المتمم والمعدل لقانون العقوبات الذي تشرفت بعرضه عليكم، أشكركم على كرم الإصغاء وسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد مقرر اللجنة القانونية ليقراً علينا التقرير المعد حول مشروع هذا القانون، فليتفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم، السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة، المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام،

أولاً: تجريم الأفعال الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات، لقد عرفت ظاهرة تسريب مواضيع الامتحانات بمختلف مراحل التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، وفي مختلف المسابقات الوطنية انتشاراً واسعاً في الجزائر خلال السنوات الأخيرة ساهم في تناميها استغلال التكنولوجيات الحديثة في ارتكابها. يقترح هذا المشروع قصد الحفاظ على مصداقية الامتحانات والمسابقات والحفاظ على مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين جميع الممتحنين أو المترشحين والسهر على تنشئة الأجيال القادمة على الأسس التربوية والعلمية النزاهة والشفافية. يقترح هذا المشروع معاقبة كل نشر أو تسريب لمواضيع وأسئلة أو أجوبة الامتحانات النهائية لمستويات التعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التكوين والتعليم المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية قبل أو أثناء الامتحان أو المسابقة بالحس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دينار جزائري.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات السالفة الذكر قصد تجريم جميع الأفعال الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات التي أفرزها الواقع وتشدّد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير وتنظيم وتأطير الامتحانات والمسابقات أو الإشراف عليها أو باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو عن طريق تصميم مشترك بين عدة أشخاص أو إذا أدت إلى إلغاء الامتحان أو المسابقة ويحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة.

ثانياً: تجريم التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية، يهدف المشروع إلى معاقبة كل من يحصل بدون وجه حق على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات الاجتماعية التي تخصصها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى للفئات الاجتماعية الهشة أو ذات الدخل الضعيف والمتوسط، يهدف هذا المشروع إلى وضع حد لهذه الممارسات من خلال معاقبة كل من يتحصل على إعانات

السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يُعدّل ويُتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

يأتي مشروع القانون الذي يُعدّل ويُتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، الذي أحاله السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، بتاريخ 22 أبريل 2020، في ظرف استثنائي يتميز بتفشي وباء كوفيد 19 في كافة أنحاء المعمورة، خلق وضعاً معقداً متعدد الأبعاد، من حيث تأثيره في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وفي سلوك الأفراد والجماعات.

ومن هذا المنظور، فإن المشروع علاوة على أنه يأتي في إطار بناء جزائر جديدة وأخلقة المجتمع والإدارة، فإنه يرمي إلى تكييف قانون العقوبات مع التحولات الجارية في بلادنا، بهدف التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها، وسد الفراغ القانوني المسجل في المنظومة القانونية في مجال تسيير الأزمات وتجريم الأفعال التي عرفت انتشاراً كبيراً خلال السنوات الأخيرة وصلت إلى درجة تهديد الأمن والاستقرار في البلاد، ومن بين هذه الأفعال:

- المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية،

- إهانة الإمام والتعدي عليه،

- ترويج أنباء كاذبة تهدف إلى المساس بالنظام والأمن العموميين،

- التزوير للحصول على الإعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية،

- الأفعال الماسة بنزاهة الامتحانات والمسابقات،

- تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر.

كما يرمي مشروع هذا القانون إلى تشديد العقوبات على الجرائم الآتية:

- هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة،
- رفع الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة المتصلة بمخالفة الأنظمة الصادرة عن الإدارة.

ولدراسة ومناقشة أحكام مشروع هذا القانون، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، اجتماعاً برئاسة السيد نور الدين بالأطرش، رئيس اللجنة، مساء يوم الأربعاء 22 أبريل 2020، حضره ممثل الحكومة، السيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان.

كما حضره عن مكتب مجلس الأمة السيد محمد بوطيمة، نائب رئيس المجلس، المكلف بشؤون التشريع والعلاقات مع الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.

لقد قدم ممثل الحكومة أمام أعضاء اللجنة عرضاً مفصلاً تطرق فيه إلى أهمية التعديلات والتتبعات التي تضمنها مشروع هذا القانون، والهدف منها والحاجة الماسة إليها في هذا الظرف الاستثنائي، مؤكداً أن المشروع يندرج في إطار تعهدات رئيس الجمهورية المتعلقة بأخلقة المجتمع والإدارة ودعم الفئات الهشة ذات الدخل الضعيف والمتوسط.

كما أشار ممثل الحكومة إلى أن المشروع يهدف إلى سد الفراغ القانوني الموجود في المنظومة القانونية في مجال تسيير الأزمات، ومنها الظرف الاستثنائي الذي تعيشه بلادنا جراء انتشار وباء كوفيد 19، على غرار كافة دول العالم، مما يؤثر سلباً على نجاعة التدابير المتخذة من طرف الدولة في مجال حماية الأمن والنظام العموميين والصحة العامة.

وخلال المناقشة، أثنى السادة أعضاء اللجنة على مشروع هذا القانون الذي يرمي بالدرجة الأولى إلى حماية الأمن والنظام العموميين والصحة العمومية، وطرحوا جملة من الأسئلة والانشغالات التي تمحورت حول ما يلي:

- النص على تشديد العقوبات في جرائم الإهانة والتعدي على الإمام دون غيره من الموظفين الآخرين كالأطباء والمدرسين ورؤساء البلديات وغيرهم، يُعد تمييزاً له عن الموظفين الآخرين.

- يلاحظ ذهاب الإعانات والمساعدات العمومية إلى غير مستحقيها.

تفشي ظاهرة حمل الأسلحة البيضاء والتشهير بها وتشكيل مجموعات إجرامية تهدد أمن وسلامة المواطنين،

ما يستدعي وضع أحكام جزائية مشددة لردعهم، في غياب حل آخر لهذه الظاهرة في الوقت الحاضر.

- الوضعية الاجتماعية والسكنية لبعض المواطنين قد لا تسمح بالالتزام بالحجر الصحي بشكل كامل، مما قد يُعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في مشروع هذا القانون. من جهته، رد ممثل الحكومة على هذه الأسئلة والانشغالات وشرح الأبعاد المختلفة للمشروع، مؤكداً أن المادة 144 من قانون العقوبات تمنح للإمام كل الحماية القانونية أثناء ممارسة وظيفته، شأنه شأن جميع الموظفين، إلا أن الأحكام التي نص عليها مشروع هذا القانون جاءت لحماية الأئمة من الاعتداءات الذين أصبحوا يتعرضون لها في السنوات الأخيرة، وشدد على أن هذه الأحكام لا ترمي إلى تفضيل هذه الفئة من الموظفين أو حمايتها دون غيرها، وإنما حفاظاً على المساجد وحمايتها، مؤكداً أنه إذا لم يتم التصدي لظاهرة التعدي على الأئمة فستعود هذه الظاهرة من جديد.

وبالنسبة لذهاب الإعانات والمساعدات العمومية لغير مستحقيها، أشار ممثل الحكومة إلى أن الأمر يتعلق بغياب قاعدة معطيات على مستوى البلديات تحدد مستحقيها، وهنا أكد على ضرورة إقحام المجتمع المدني في تسيير الشؤون العامة للمجتمع.

وعن تفشي ظاهرة حمل الأسلحة البيضاء، أوضح أن تعليمات أعطيت لوكلاء الجمهورية لإعلام الرأي العام بكل هذه الجرائم، إلا أن العقاب وحده غير كاف للقضاء على هذه الظاهرة، فالأسرة الجزائرية يجب أن تقوم بدورها في محاربة الإجرام.

وأشار ممثل الحكومة إلى وجود ورشة في الوقت الحاضر على مستوى وزارة العدل تعكف على إعادة النظر في قانون العقوبات برمته.

وبخصوص الحجر الصحي، أوضح أن الظرف الحالي الذي تمر به بلادنا على غرار بلدان العالم يتطلب الالتزام بالحجر الصحي، مشدداً في نفس الوقت على أن التحلي بالصبر لمدة قصيرة في مثل هذه الظروف يُجنبنا كارثة صحية حقيقية.

وأخيراً، ترى اللجنة ضرورة تامين كل أحكام مشروع القانون الذي يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن

قانون العقوبات، والدعوة في الوقت نفسه إلى التزام الصرامة في تطبيقها لوضع حد للممارسات اللاقانونية التي عرفت بها بلادنا في الآونة الأخيرة، ولا سيما وأنها أحكام وُضعت لمواجهة كل من تسول له نفسه المساس بأمن واستقرار الوطن والمواطن والعبث بالوحدة الوطنية وتهديدها بأي شكل من الأشكال.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، وشكراً.

السيد الرئيس بالنيابة: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والآن نوقف الجلسة لمدة ربع ساعة، للتشاور ما بين ممثلي الحكومة ومكتب المجلس وسوف نعود بعدها لنواصل أعمالنا، للتصويت على مشروع هذين القانونين؛ والجلسة موقفة.

إيقاف الجلسة على الساعة الحادية عشرة والنصف

واستئنافها على الساعة الحادية عشرة

والدقيقة الخامسة والأربعين صباحاً

السيد الرئيس بالنيابة: الجلسة مستأنفة.

طبعاً بعد تشاورنا مع ممثلي الحكومة وطبقاً للمادة 76 من النظام الداخلي، تنتقل مباشرة إلى تحديد الموقف من مشروع القانون الأول المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما:

- فالرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكراً.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكراً.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكراً.
النتيجة:

إذن، نتيجة التصويت هي بعدد الحضور وهو 20، أي 20 صوتاً، وبذلك نعتبر بأن مجلس الأمة قد صادق على مشروع القانون المتعلق بتجريم التمييز ومكافحة الكراهية ومكافحتهما.

في المجتمع وتمس بأمن الدولة ومكافحة بعض التصرفات غير النزيهة التي تمس بالسياسة الاجتماعية للدولة وبنزاهة المسابقات والامتحانات كما سيسمح مشروع هذا القانون بالتصدي بكل حزم للمخالفات التي تمت معاينتها في مجال تسيير أزمة انتشار وباء كورونا وكذا تسيير الأزمات المماثلة والتصدي للجرائم الناتجة عنها أو المرتبطة بها.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، الموقر؛

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،
لايفوتني في الأخير أن أعبر لكم من هذا المقام عن خالص امتناني لما لمسته لديكم خلال جلسات العمل والمناقشة من الحرص وروح المسؤولية، والشكر موصول لرئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي وأعضائها على الجهود الكبيرة التي بذلوها في دراسة مشروع هذين القانونين وأخيرا وبمناسبة شهر رمضان الكريم أتمنى لكم جميعا رمضان كريما وكل عام وأنتم بخير.
أشكركم مرة أخرى جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد الوزير؛ الآن الكلمة إلى السيد رئيس اللجنة المختصة.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي رئيس المجلس بالنيابة.
السلام عليكم.

أنا بدوري سيدي الرئيس بالنيابة، سيدي الوزير أهنيكم وأهنئ أنفسنا بهذا المولود الجديد الذي يضاف إلى الأرصدة أو الترسانة القانونية الجزائرية ونحن نعيش هاته الظروف، أشكر أيضا السيد الرئيس بالنيابة، الذي رافقنا في مناقشة وإثراء هذا القانون أو مشروع القانون وأيضاً الشكر موصول للسيد العضو المكلف بالتشريع، السيد نائب رئيس اللجنة والمقرر، وكل أعضاء اللجنة وكل الذين ساهموا وأثروا مناقشة مشروع هذين القانونين؛ إن المتأمل في تاريخ الأمم والمجتمعات يدرك أن الفتن تضعها الكلمات، كلمات ضالة مضلة تريد جر البلاد إلى عكس المرحلة، إن الكلمة مسؤولية، ذلك ما تعلمناه من تعاليم ديننا الحنيف، ومن تقاليد مجتمعنا وهنا تتجلى أهمية

وغمر إلى التصويت على مشروع القانون الثاني الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات:
- الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.
- الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم شكرا.
- الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم شكرا.
النتيجة: 20 صوتا.

وبذلك أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
أسأل السيد وزير العدل، حافظ الأختام هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد الوزير: شكرا.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، المحترمون،
يسعدني أن أتوجه إليكم بأسمى عبارات الشكر والعرفان وخالص التقدير والامتنان لمصادقتكم على مشروع القانونين المتعلقين بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والقانون المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ولا يفوتني في هذا المجال أن أشيد بالجهودات المعتبرة المبذولة من طرف أعضاء هذا المجلس الموقر لدراسة هذين المشروعين اللذين يكتسيان طابعا استعجاليا في ظل الظروف الاستثنائية التي نعيشها جراء انتشار جائحة فيروس كورونا.
إن مصادقتكم على المشروعين يعزز منظومتنا التشريعية ويثريها بأحكام قانونية من شأنها أن تضمن وتعزز حماية المجتمع والأمن والنظام والصحة العموميين، سيكون لأحكام مشروع القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما الأثر المباشر في الحد من تفشي مختلف ظواهر وأشكال التمييز وخطاب الكراهية في بلادنا وسيكون له دور كبير في أخلاق الحياة العامة والحد من جرائم الكراهية والتمييز التي ترتكب يوميا عبر مختلف منصات التواصل الاجتماعي، وسيسمح مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون العقوبات لبلادنا بالتصدي لبعض أشكال الإجرام التي باتت تهدد الأمن والاستقرار

مشروع تجريم التمييز وخطاب الكراهية وقانون العقوبات المعدل والمتمم، أجل عندما تفلس الخطابات البديلة وتفقد الوسيلة تلجأ إلى ممارسات هزيلة على مجتمعنا، دخيلة، إن مثل هذه التصرفات ليست من طبيعة ولا شيم ولا قيم المجتمع الجزائري، هذا الشعب الذي عبر مرة أخرى عن تضامنه والتفافه حول قيادته من أجل مقاومة الوباء واجتياز هذه الأزمة العالمية بسلام، إن الشعب الجزائري يدرك ويرى مدى متابعة السيد رئيس الجمهورية للأحداث لحظة بلحظة وكيف أنه اتخذ سلسلة من إجراءات العمل الملموسة لمواجهة هذه الأزمة، وأخيرا أقول إن تفاني جيشنا الأبيض من أطباء وممرضين ومسعدي ممرضين وكل الساهرين على قطاع الصحة، وكل المواطنين، أيضا الجيش الوطني الشعبي، كل أسلاك الأمن، الحماية المدنية، المجتمع المدني والجمعيات وكل الجنود المجندين في هذا الميدان وفي ظل الظروف التي تمر بها الجزائر وهي نفس الظروف التي يمر بها العالم كاملا، أقول إن ذلك دليل آخر على وعي شعبنا وانتصار لوطننا من جديد وستخرج الجزائر منتصرة بوحدتها وتلاحمها معتزة بحراكها، ومن أجل ذلك كان مشروع القانون الذي يودع التمييز والخطابات الضالة. أشكركم جميعا ولا يفوتني أيضا أن أترحم على ضحايا هذا الوباء، رمضان كريم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس بالنيابة: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة. بدوري أهني السيد الوزير على هذه القوانين الهامة التي صادقت عليها كما أهني أيضا السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أهني أيضا الإخوة أعضاء مكتب مجلس الأمة وأعضاء اللجنة القانونية وحقوق الإنسان الذين - حقيقة - بذلوا كل الجهود هذه الأيام وتجنّدوا تجنيدا حقيقيا لكي نصل إلى خلاصة عملنا وهم مشكورون، كما أشكر الإخوة أعضاء مجلس الأمة الحاضرين والإخوة الذين يتابعون من بعيد نتائج عملنا وهم دائما في اتصال نظرا للظرف الذي نعيشه، حقيقة هذه القوانين.. صحيح يجب على عدالتنا أن تكون هي مرآة الجزائر في الداخل أو في الخارج، نحن في كل سياسة، لكل بلد قواعدها، الممارسة الديمقراطية عندها قواعدها ولكن هذه القواعد تحدّد من خلال القوانين، ما يسمى بـ "دولة القانون" لما كل الممارسات سواء السياسية

أو الممارسات الديمقراطية مربوطة بالقانون لكي يعرف كل واحد من أين تبدأ مسؤوليته، ولما تحدّد المسؤولية فهذا يعني أنه يوجد طرف آخر له مسؤولية كذلك، لأنه لا يوجد مسؤولية مطلقة وهذه تدخل في الثقافة، الديمقراطية لها ثقافتها، السياسة لديها ثقافتها والدولة كدولة عندها ثقافتها ونحن في مرحلة - حقيقة - صعبة والوضع الذي نعيشه بسبب هذا الوباء كما كل البلدان ولسنا لوحدها ولكن في نفس الوقت لما نقارن أنفسنا مع الآخرين من خلال الإعلام، نحن فخورون أولا وقبل كل شيء بشعبنا، هذا التضامن وهذه المساندة في كل جهات الجزائر، في قرانا، في المداشر، في كل الميادين أرى هذا التضامن الشعبي، هذا الشيء الذي يفرحنا وهذا هو الشيء الذي يعطينا أملا، وهذا هو الشيء الذي يتركنا لما نناضل، نناضل من أجل هذا الشعب، لما أرى ردة فعل هذا الشعب في هذا الظرف الذي نحن فيه، سيزيد في تشجيعنا أكثر فأكثر في المستقبل، والمستقبل لا يكون إلا مستقبلا زاهرا لأنه وصل وقت وبصفة خاصة من بعد الانتخابات الأخيرة لرئاسة الجمهورية وتنصيب رئيس الجمهورية، وبرنامج رئيس الجمهورية الذي أعلن عليه أمام الشعب ووعده به الشعب ولو أنه قد توقف في هذه المرحلة هذه ولكن دائما في أذهاننا، مباشرة من بعد هذا الوباء سنسترجع أنفسنا، وسوف ندخل مباشرة في تطبيق ما وعد به رئيس الجمهورية ابتداء من الدستور إلى قانون الأحزاب، وقانون الانتخابات والمؤسسات، هذه جميعا تأتي بعد ما نتجاوز هذه المرحلة الصعبة التي نعيشها، لأن تفكيرنا وفي الحقيقة رصيدنا هو في "Capital humain" هذا هو رصيدنا يعني ثقتنا في أولادنا ويجب ما دمنا نحن موجودين اليوم وفي بداية بناء الديمقراطية الحقيقية وبناء الدولة كما أكررها دائما أن الدولة ليست هي الحكم، الدولة للجميع، كل واحد منا سيجد نفسه في هذه الدولة، مكانته في هذه الدولة والحكم يتغير حسب رغبات الشعب من مرحلة إلى مرحلة ولكن الدولة تبقى دائما واقفة وركيزة الدولة هي العدالة، والعدالة للجميع، ركيزة الدولة الديمقراطية الحقيقية هي العدالة وعلى هذا فهذه القوانين التي صادقت عليها في هذا الظرف الذي نحن فيه، ضروري المصادقة عليها، حرية التعبير نناضل من أجلها، وندعمها ونساعدنا، ولكن ليس حرية التهريج والجزائر مقصودة مباشرة أو غير مباشرة... الجزائر لا تتدخل أبدا في الشؤون الداخلية لأي بلد

وبرهنت على ذلك منذ الثورة حتى اليوم، لم تتدخل في الشؤون الداخلية لا الأصدقاء ولا الأصدقاء ولا غيرهم، ولكن في نفس الوقت لا نقبل من أي أحد أن يتدخل في شؤوننا الداخلية، مباشرة من طرف مواطنين جزائريين أو غير مباشرة من الخارج، ونحن نعيش ونسمع ونقرأ ونتابع من خلال الشاشات السموم التي ينفثونها على الجزائر. يجب أن نكون يقظين، قوتنا في الديمقراطية التي سنبنينا لمناعتنا، هي من خلال الدولة التي سنبنينا، مناعتنا هي في إخلاص المسؤولين على كل مستوى وعلى هذا إخواني مرة أخرى كل الشكر لممثلي الحكومة ومرافقيهم والشكر أيضا للإخوة أعضاء مجلس الأمة، وللجنة القانونية ورؤساء المجموعات البرلمانية وأعضاء المكتب على الحضور ومساهماتهم مباشرة للقيام بالواجب، اعتبروه قياما بالواجب، نحن قمنا بواجبنا ووضعنا لبنة في منظومتنا القانونية، وعلى كل حال أتمنى كل النجاح للحكومة في هذه المرحلة ودورنا أن نساند الحكومة مثلما انتخبنا برنامج الحكومة بالأغلبية، نساندهم في هذه المرحلة مثلما نساند رئيس الجمهورية ومواقفه وقراراته التي ترمي إلى بناء الديمقراطية الحقيقية وبناء الجمهورية الجديدة، وبهذه المناسبة أيضا ونحن على أبواب شهر رمضان نتمنى - إن شاء الله - لشعبنا ولكل المواطنين شهرا كريما ورمضان مباركا وتحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة
والدقيقة الخامسة والخمسين صباحاً

(3) ملحق

1 - مشروع القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08-07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 32 و34 و38 و39 و40 و41 و136 و137 (الفقرة 2) و138 و140 و144 منه،

- وبمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر سنة 1965، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966،

- وبمقتضى الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981 والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 87-37 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 3 فبراير سنة 1987،

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966 والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 11 شوال عام 1409 الموافق 16 مايو سنة 1989،

- وبمقتضى الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد بتونس في مايو سنة 2004 والمصدق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006،

- وبمقتضى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر سنة 2006 والمصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009،

أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة،
- (أشكال التعبير): القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة،
- «الانتماء الجغرافي»: الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.

المادة 3: لا تطبق أحكام هذا القانون، إذا بني التمييز على أساس:

- (1) - الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة وتأمين هذه المخاطر،
- (2) - الحالة الصحية و / أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبياً وفقاً لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- (3) - الجنس، فيما يخص التوظيف، عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطاً أساسياً لممارسة عمل أو نشاط مهني،
- (4) - الجنسية، عندما تكون شرطاً للتوظيف طبقاً للتشريع الساري المفعول.

المادة 4: لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية.

الفصل الثاني: آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية القسم الأول: مبادئ عامة

المادة 5: تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية قصد أخلاق الحياة العامة ونشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع.

عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية

الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا القانون:

- «خطاب الكراهية»: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

- «التمييز»: كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب

المادة 6: تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال لاسيما:

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية،
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة،
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر،
- اعتماد آليات لليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية،
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثار استعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال في نشرهما،
- ترقية التعاون المؤسساتاتي.

المادة 7: يتم إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

المادة 8: يجب على وسائل الإعلام أن تضمن برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية.

القسم الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

المادة 9: ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية.

المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري.

تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا لتشريع الساري المفعول.

تحدد كفاءات تنظيم المرصد وسيره عن طريق التنظيم.

المادة 10: يتولى المرصد رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما.

وفي هذا الإطار، يتولى المرصد لاسيما:

1- إقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من

التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني،

2- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك،

3- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل الى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،

4- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية،

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها،

6- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

7- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وأثارهما على المجتمع،

8- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية،

9- إنجاز الدراسات والبحوث في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

10- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،

11- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العاملة في هذا المجال.

يمكن المرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أو مصلحة كل معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه، التي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

المادة 11: يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من:

1- ستة (6) أعضاء من بين الكفاءات الوطنية، يختارهم رئيس الجمهورية،

2- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية،

3- ممثل المحافظة السامية للأمازيغية،

4- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان،

المادة 13: يلزم رئيس وأعضاء المرصد بالسر المهني وواجب التحفظ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

يتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد ويستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 14: يرفع المرصد إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يضمنه لاسيما تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه وفقا للكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

المادة 15: يعد المرصد نظامه الداخلي ويصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل الثالث: حماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية

المادة 16: تضمن الدولة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

المادة 17: تعمل الدولة على تيسير لجوء ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية إلى القضاء.

المادة 18: يستفيد ضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية من المساعدة القضائية بقوة القانون.

المادة 19: يستفيد ضحايا التمييز وخطاب الكراهية من الإجراءات الخاصة بحماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

5- مثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،
6- مثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين،
7- مثل سلطة ضبط السمعي البصري،
8- أربعة (4) ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها.
يعين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.
ينتخب أعضاء المرصد، فور تنصيبهم، رئيس المرصد.
تتأنى عهددة الرئيس مع ممارسة أي عهددة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر.
يحدد أجر رئيس المرصد والنظام التعويضي لأعضائه عن طريق التنظيم.

المادة 12: يحضر ممثلو القطاعات والهيئات الآتية أشغال المرصد بصوت استشاري:

- الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية،
- الوزارة المكلفة بالداخلية،
- الوزارة المكلفة بالعدل،
- الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية،
- الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- الوزارة المكلفة بالتكوين والتعليم المهنيين،
- الوزارة المكلفة بالثقافة،
- الوزارة المكلفة بالشباب والرياضة،
- الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني،
- الوزارة المكلفة بالاتصال،
- الوزارة المكلفة بالعمل والتشغيل،
- قيادة الدرك الوطني،
- المديرية العامة للأمن الوطني.

يعين ممثلو القطاعات الوزارية من بين أصحاب الوظائف العليا، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.
يمكن المرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه.

المادة 25: يمكن ضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الالكترونية ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فوراً، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها.

المادة 26: مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم. يمنع على ضابط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.

المادة 27: يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضابط الشرطة القضائية، متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 28: تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائياً عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين.

المادة 29: يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الخامس: الأحكام الجزائية

المادة 30: يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس

المادة 20: يمكن كل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها، اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.

الفصل الرابع: القواعد الإجرائية

المادة 21: زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني، إذا كانت الضحية جزائرياً أو أجنبياً مقيم بالجزائر.

إن الجهة القضائية المختصة هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار.

المادة 22: يمكن الجهات القضائية المختصة وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة 23: يمكن الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء، إصدار أمر إلى مقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمحتوى و /أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقاً للكييفيات المحددة في التشريع الساري المفعول.

المادة 24: يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن.

إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

المادة 35: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 36: كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

المادة 37: مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة.

المادة 38: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 39: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها.

المادة 40: يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا

من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.

يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج.

المادة 31: يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج:

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقته أو عجزها البدني أو العقلي،

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة،

- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو مشاركين،

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المادة 32: يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف.

المادة 33: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.

المادة 34: دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب

الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفصل السابع: أحكام نهائية

المادة 46: تلغى المواد 295 مكرر 1 و 295 مكرر 2 و 295 مكرر 3 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

المادة 47: تعوض كل إحالة الى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقابلها من هذا القانون وذلك كما يأتي:

- المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون،

- المادة 295 مكرر 2 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 38 من هذا القانون،

- المادة 295 مكرر 3 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 3 من هذا القانون.

وتعوض كل إشارة الى المواد الملغاة في الإجراءات القضائية الجارية وفقا لنفس الكيفيات، مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 48: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في
الموافق

عبد المجيد تبون

القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم.

تخفف العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.

المادة 41: يمكن الجهة القضائية الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 42: في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل السادس: التعاون القضائي الدولي

المادة 43: في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

يمكن في حالة الاستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها.

المادة 44: تتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 45: يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام. يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي

2 - مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،

المادة 2: يتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمواد 95 مكرر و95 مكرر 1 و95 مكرر 2 و95 مكرر 3 و95 مكرر 4 و95 مكرر 5، وتحذر كما يأتي:

«المادة 95 مكرر: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبالغرامة من 500.000 دج إلى 700.000 دج، كل من يتلقى أموالاً أو هبة أو مزية، بأي وسيلة كانت، من دولة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أو من أي شخص طبيعي أو معنوي، داخل الوطن أو خارجه، قصد القيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها وسيرها العادي أو بالوحدة الوطنية أو السلامة الترابية أو بالمصالح الأساسية للجزائر أو بالأمن والنظام العامين أو يحرض على ذلك.

تضاعف العقوبة إذا تم تلقي الأموال في إطار جمعية أو جماعة أو منظمة أو تنظيم مهما كان شكله أو تسميته.»

«المادة 95 مكرر1: دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبالغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يقوم، بالأفعال المذكورة في المادة 95 مكرر، بتنفيذاً لخطة مدبرة داخل الوطن أو خارجه.»

«المادة 95 مكرر2: إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في المادتين 95 مكرر و95 مكرر 1، ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها بأكثر من خمس (5) سنوات حبساً، يعاقب الفاعل بالعقوبات المقررة للجنائية أو الجنحة المرتكبة.»

«المادة 95 مكرر3: يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و95 مكرر 1 و95 مكرر 2 من هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.»

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المواد 136 و137 (فقرة 2) و138 و140 و144 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 ابريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 07 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمحدد للقواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 07 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى القانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها. وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسات محكمة أو مجلس قضائي، أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

(الباقى بدون تغيير)

«المادة 160 مكرر3: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من قام عمدا بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة.»

المادة 4: يتمم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بفصل سادس مكرر عنوانه «نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين»، يشمل المادة 196 مكرر ويحرر كما يأتي:

الفصل السادس مكرر نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين

«المادة 196 مكرر: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام. تضاعف العقوبة في حالة العود.»

المادة 5: يتمم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمذكور أعلاه، بفصل ثامن عنوانه «التزوير للحصول على الاعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية»، ويشمل المواد 253 مكرر1 و253 مكرر2 و253 مكرر3 و253 مكرر 4 و253

«المادة 95 مكرر4: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و95 مكرر1 و95 مكرر2، يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون.»

«المادة 95 مكرر5: دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأموال والأموال والهبات والوسائل والأجهزة المستخدمة لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 95 مكرر و95 مكرر1 و95 مكرر2 من هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الحساب البنكي أو البريدي الذي تم تلقي الأموال عن طريقه.»

المادة 3: تعدل وتتم أحكام المواد 144 و148 و160 مكرر3 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

«المادة 144: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام ووقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات.

ويجوز للجهة القضائية في جميع الحالات أن تأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.»

«المادة 148: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبالعقوبة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط

مكرر 5 وتحرك كما يأتي:

الفصل الثامن

التزوير للحصول على الاعانات والمساعدات العمومية والإعفاءات الاجتماعية

«المادة 253 مكرر 1: دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبالغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يتحصل على إعانات أو مساعدات مالية أو مادية أو عينية من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو أي هيئة عمومية أخرى أو على إعفاءات في المجال الاجتماعي، عن طريق التزوير في الوثائق أو التصريح الكاذب أو باستعمال معلومات خاطئة أو ناقصة.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستمر بدون وجه حق، في تلقي أو في الاستفادة من الإعانات والمساعدات والاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة بعد زوال استيفائه لشروط الحصول عليها.

ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبالغرامة من 200.000 دج إلى 300.000 دج، كل من يحول وجهة الاعانات والمساعدات المذكورة في هذه المادة.

في حالة العود تضاعف العقوبة.

«المادة 253 مكرر 2: فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 1، يحكم في حالة الإدانة برد الإعانات أو المساعدات المالية أو المادية أو العينية أو الإعفاءات المتحصل عليها بغير وجه حق أو قيمتها بمصادرة الأموال المتحصلة منها.»

«المادة 253 مكرر 3: دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبالغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، الموظف الذي يسهل أو يساعد أي شخص للحصول على الإعانات أو المساعدات أو الإعفاءات المذكورة في هذا الفصل بدون وجه حق.

«المادة 253 مكرر 4: في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون.»

«المادة 253 مكرر 5: يعاقب على محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.»

المادة 6: يتمم الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمذكور أعلاه، بفصل تاسع، عنوانه «المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات»، ويشمل المواد 253 مكرر 6 و 253 مكرر 7 و 253 مكرر 8 و 253 مكرر 9 و 253 مكرر 10 و 253 مكرر 11 و 253 مكرر 12 وتحرك كما يأتي:

الفصل التاسع

المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات

«المادة 253 مكرر 6: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، كل من قام، قبل أو أثناء الامتحانات أو المسابقات، بنشر أو تسريب مواضيع و/أو أجوبة الامتحانات النهائية للتعليم الابتدائي أو المتوسط أو الثانوي أو مسابقات التعليم العالي أو التعليم والتكوين المهنيين والمسابقات المهنية الوطنية.

يعاقب بنفس العقوبات كل من يحل محل المترشح في الامتحانات والمسابقات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

«المادة 253 مكرر 7: تكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المادة 253 مكرر 6:

- من قبل الأشخاص المكلفين بتحضير أو تنظيم أو تأطير الامتحانات والمسابقات أو الاشراف عليها،
- من قبل مجموعة أشخاص،
- باستعمال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات،
- باستعمال وسائل الاتصال عن بعد.

«المادة 253 مكرر 8: تكون العقوبة السجن المؤقت من سبع (7) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة والغرامة من 700.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا أدى ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة 253 مكرر 6 إلى الإلغاء الكلي

أو الجزئي للامتحان أو المسابقة.»

«المادة 253 مكرر 9: يعاقب على محاولة ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.»

«المادة 253 مكرر 10: في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، يمكن أن يعاقب الفاعل بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون.»

«المادة 253 مكرر 11: دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والأموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة.»

«المادة 253 مكرر 12: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفقاً لأحكام هذا القانون.»

«المادة 7: يعدل عنوان القسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه ويحرر كما يأتي:

القسم الثالث

القتل الخطأ والجرح الخطأ

وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

«المادة 8: يتم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 290 مكرر وتحذف كما يأتي:

«المادة 290 مكرر: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) والغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.»

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.»

«المادة 9: تعدل وتتم أحكام المادة 459 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذف كما يأتي:

«المادة 459: يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام، على الأكثر، كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة.»

«المادة 10: يتم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بالمادة 459 مكرر وتحذف كما يأتي:

«المادة 459 مكرر: يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة المنصوص عليها في المادة 459 من هذا القانون، بدفع غرامة جزافية يساوي مبلغها 10.000 دج.

يمنح مرتكب المخالفة أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار بالمخالفة لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو لمكان ارتكاب المخالفة.

تطبق على الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة أحكام الغرامة الجزافية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، دون الإخلال بالأحكام الواردة في هذه المادة.»

«المادة 11: تعدل وتتم أحكام المادة 465 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وتحذف كما يأتي:

«المادة 465: يعاقب العائد في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب بما يأتي:

1- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى شهر (1) وبغرامة قد

تصل إلى 34.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الأول،

2- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى عشرة (10) أيام وبغرامة قد تصل إلى 32.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثاني،

3- بالحبس الذي قد تصل مدته إلى خمسة (5) أيام وبغرامة قد تصل إلى 30.000 دج، في حالة العود في إحدى المخالفات الواردة في الفصل الثالث.»

المادة 12: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في

الموافق

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الإثنين 3 شوال 1441
الموافق 25 ماي 2020

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112- 2587